أثر العادات والتقاليد على العبادة

إعداد

د/ سناء محمد يوسف محمد أحمد

أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية

العام الجامعي : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م

أثر العادات والتقاليد على العبادة

سناء محمد يوسف محمد أحمد

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

البريد الالكتروني:

SanaaMohamedYousif2001@Gamail.com

ملخص البحث: يدور البحث حول محور عظيم هو العبادة والتي مظانها الأحكام الشرعية، فماهية هذه الأحكام ومصدرها أصول الفقه، لذا كانت من أجل العلوم وانفعها للبشر؛ لأنها تجلى وتوضح الأحكام الصادرة من الله عز سلطان ومن رسوله عليه الصلاة والسلام. ولولا الله ثم هذا العلم لم يعرف كيف يعبد الخالق جلّ ثناؤه وكيفية الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام- ومعرفة الحلال والحرام، وأول نداء جاء في القرآن يتعلق بالعبادة؛ لأنها أعلى المقامات، ولما اختلطت العادة والعبادة حتى صارت شيئاً واحداً، بل صار الأغلب يمارسون الكثير من العبادات بأنهم وجدوا الآباء ومن سبقهم يفعلونها بلا تمييز هل هي عادة أم عبادة؟ لأنها أصبحت ديدن لهم وجرت مجرى الهشيم في النار، فصارت العادات والتقاليد كأنها عبادة وهي ما انزل الله بها من سلطان، وقد انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث، المبحث الأول: تعريف العادات والتقاليد ودورهما في التشريع، المبحث الثاني: معنى العبودية وما يتعلق بها من الإخلاص والنية، المبحث الثالث: أحزاننا في ميزان الشرع، المبحث الرابع: أفراحنا عبادة أم عادة، ثم زيلت البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العادات، التقاليد، العبادة، التشريع، النية.

The impact of customs and traditions on worship

Sanaa Mohamed Youssef Mohamed Ahmed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, Sudan
Email: SanaaMohamedYousif2001@Gamail.com

Abstract: The research revolves around a great axis of worship, which is the grievances of the Sharia rulings, what are these rulings and their source is the origins of jurisprudence, so they were for the sake of science and their benefit to humans, because they manifest and clarify the rulings issued by Allah the Almighty Sultan and his Prophet (peace and blessings be upon him). If it were not for Allah and then this science, he did not know how the Creator be worshiped, how to abide by his commands, avoid his prohibitions, obey the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) - and know halal and haram, and the first call in the Qur'an relates to worship, because it is the highest standing. When custom and worship were mixed until they became one thing, most of them even practiced many worships because they found their fathers and those who preceded them to do it indiscriminately, is it a habit or worship? Because it became a habit to them as the wildfire flowed into the fire, so customs and traditions became like worship which is what Allah has bestowed upon them from authority, and the research was organized in an introduction and four sections, the first section: the definition of customs and traditions and their role in legislation, the second section: the meaning of slavery and the related fidelity and intention, the third section: our sorrows in the balance of the sharia, the fourth section: our joys worship or habit, and then the research conclusion includes the most important results and recommendations.

Keywords: Customs, Traditions, Worship, Legislation, Intent.

توطئـــة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً يليق بجلال ملكه وعظيم سلطانه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله.

السبب في وجود الخلق هو عبادة الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات، فالعبادة هي أساس الخلق وبها يتميز البشر عن سائر الكائنات بأنه مكلف بالأوامر والنواهي وبإعطائه نعمة العقل فهو بمثابة تكريم لبنى آدم وبغيره يرفع عنه التكليف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء .

فيأتي أهمية البحث لأنه يدور حول محور عظيم هو العبادة والتي مظانها الأحكام الشرعية، فماهية هذه الأحكام؟؟؟ مصدرها أصول الفقه، لذا كانت من أجل العلوم وانفعها للبشر لأنها تجلى وتوضح الأحكام الصادرة من الله عز سلطان ومن رسوله عليه الصلاة والسلام. ولولا الله ثم هذا العلم لم يعرف كيف يعبد الخالق جلّ ثناؤه وكيفية الالتزام بأوامره واجتناب نواهيه وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام– ومعرفة الحلال والحرام –

وأول نداء جاء فى القرآن يتعلق بالعبادة -لأنها أعلى المقامات - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ البقرة

الدافع وراء اختيار هذا الموضوع:

١ – اختلطت العادة والعبادة حتى صارت شيء واحد، بل صار الأغلب يمارسون الكثير من العبادات بأنهم وجدوا الآباء ومن سبقهم يفعلونها بلا تمييز هل هى عادة أم عبادة؟ لأنها أصبحت ديدن لهم وجرت مجرى الهشيم فى النار، فصارت العادات والتقاليد كأنها عبادة وهي ما انزل الله بها من

سلطان – فحتى لا تضيع الأعمال هباءً منثورًا - وأصبحت مألوفة ومن يخالفها ولم يفعلها يجد العقاب الاجتماعي، فأصبح الهّم الأول والغاية رضاء الناس. فلم يزل الخوف من الرياء – المجاملات –تشكل للكثير هاجس ومن الصعب أن يتخلصوا منها منذ حتى الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا التنزيل، وعاشوا فى بيئة نظيفة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر روىّ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام سأل أمين سر النبى عليه الصلاة والسلام حُذيفة بن اليمان هل ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام من المنافقين، وقال بن أبى مُليكة أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخافون النفاق على نفسه [١]. فكيف بنا فى هذا العصر!!! – القابض على دينه كالقابض على الجمر –.

كان الصحابة وكثير من السلف يخافون من الرياء والنفاق وعدم الإخلاص؛ فأعددت هذه الدراسة لعل وعسى استفيد منها أولاً ؛ لأن العادات والتقاليد تمكنت وجرت فى بواطننا وانعكست على سلوكنا وتمكنت فينا كما تجرى الدماء فى عروقنا – نسأل الله الإخلاص فى العمل وأن يُعيننا بأن تكون الأعمال خالية من حظ النفس والآخرين ،بأن تكون الأعمال لله وحده – وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو أعوذ بالله أن اشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم) [٢] فهنالك مداخل للشرك يفعلها الإنسان وهو لا يدرى ولا يحس بها ،فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام وهو المؤيد من عند الله سبحانه يستعيذ من ذلك فمن باب أولى نحن الضعفاء نجتهد ونكثر من هذه الأدعية. وما هى إلا ذكرى للبشر. لكي نروض العادات

---

(١) صحيح البخارى٣٨/١كتاب الأيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . ،مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

(٢) سنن بن ماجة كتاب الدعاء رقم الحديث٣٨٣٩ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى دار إحياء التراث العربى

والتقاليد ونخضعها لميزان الشرع حتى تكون عبادة وليس العكس.

ولتطبيق مبدأ الإخلاص على أرض الواقع فضلت أن اكتب على الأحزان والأفراح لأنهما تشكلان الركن الأكبر في هذه الحياة الدنيا. وما من أحد إلا وتشملهما هاتين الصفتين بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فهل نفرح ونحزن بما يرضى الله؟؟؟ واخترت الحديث عن الزواج والعقيقة وشراء البيت والعربة، والموت، وهل نؤمن بالقضاء والقدر – ونهتم ونتمسك به فى سلوكنا وأعمالنا الظاهرة والباطنة – على الرُغم من أنه من أركان الإسلام مثل بقية الأركان؟

٢ – وبالإضافة إلى ما سبق نجد الكثيرين من الذين يتمســـــكون – نحسبهم والله حسيبهم بالمبادئ الإسلامية يجرفهم تيار العادات والتقاليد ويقفون عاجزين أمامه لا يحركون ساكناً لا سيما فيما يتعلق بالأفراح والأحزان كأن الشرع الإسلامي ليس له قواعد وقيم – فيهما – فهم يتمسكون بالدين في الكثير فى غالب سلوكهم ويحاربون تلك العادات الدخيلة على الشرع وعندما يأتى الدور فى الزواج والعزاء –على سبيل المثال – يقفون عاجزون أمام بحر العادات والتقاليد هل لأنها قوية ولاستيطانها فى المجتمع أم إنهم ضعيفون؟ حتى صارت عقبه كؤود يصعب تجاوزها أو تحطيمها. فأصبحت تكاليف الزواج ليست في متناول الجميع، مما ادى إلى عزوف الكثير عنه، وفيما يتعلق بالعزاء أصبح الناس في حرج بسبب الديون، وإقامة العزاء من الواجبات أو كأنه ركن من أركان الإسلام من لم يأتي العزاء فى حينه يلام بل كثير يطالب به ولو تكبد مشاق السفر فيدخل فيها من المشقة ما فيها التي رفعها الشارع – الحرج مرفوع – بل تنقطع صلة الأرحام بين الأقارب فى أمر ليس بواجب.

فمن أين جاءت هذه العادات والتقاليد لتصبح أقوى من الدين، وحتى متى يتحكم فينا الهوى وشياطين الإنس والجن؟؟؟

وعند الفرح والحُزن لماذا نخرج عن أطوارنا أم نحن كما قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ الصافات

٣ – الفهم الخاطئ للناس إنه لا غبا أن يأخذ العبد دينه من العادات والتقاليد ويترك المنبع الأصلي ويفعل المعاصي طالما النية سليمة . لا ثواب إلا بنية وهذا في الطاعات وليس في المعاصي .

خطة البحث :

المقدمة :وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف العادات والتقاليد ودورهما فى التشريع. وبه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف التقاليد والعادات

المطلب الثاني : دور العادات والتقاليد فى التشريع

المبحث الثاني : معنى العبودية وما يتعلق بها من النية والإخلاص وبه ثلاث مطالب :

المطلب الأول: معنى العبودية

المطلب الثاني : أهمية النية

المطلب الثالث: أهمية الإخلاص وثمراته وأهمية حُسن النية فى كل الأعمال الظاهرة والباطنة

المبحث الثالث : أحزاننا في ميزان الشرع .وبه مطلبان

المطلب الأول: كيفية التعزية وزمانها ومكانها والإعلام بالوفاة

المطلب الثاني: نقل الميت والإحداد وسنن مهجورة وبدع متبعة

المبحث الرابع : أفراحنا عبادة أم عادة ؟وبه مطلبان

المطلب الأول : الوليمة وتجهيز بيت الزوجية وشراء بيت أو عربة. وينقسم إلى مسائل :

المطلب الثاني : العقيقة وما يتعلق بها من أحكام وتنقسم إلى ثلاث مسائل .

الخاتمة : وتحتوى على أهم النتائج والوصايا .

المبحث الأول

تعريف التقاليد والعادات ودورهما في التشريع وبه مطلبان

المطلب الأولً

تعريف التقاليد والعادات

التقليد لغة :

١- وضع الشئ فى الُعنق محيطاً به أى حول العنق ويسمى قلادة .

التقليد فى الدين ،تقليد الولاة الأعمال ، تقليد البدنة :أن يعلق فى عنقها شئ ليُعلم أنها هدى (١) .

٢- اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل فى الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه.

وعند **الأصوليين:** أخذ مذهب الغير بلا دليل- اعتقاداً منه بصحته (٢) .

العادة : ما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة عند ذوى الطباع السليمة (٣).

---

(١) مختار الصحاح ٢٥٠/١ محمدبن أبى بكر عبد القادر الرازى دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .

(٢) الحدود فى أصول الفقه سليمان بن خلف الباجى مؤسسة الزغبى ط١٩٧٣١وشرح الكوكب المنير تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد مكتبة العبيكان ١٤١٨ ط ٢ .

(٣) غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر١٥٨/٢أحمدبن محمد مكى الحسينى الحموى دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ

المطلب الثانى

دور العادات والتقاليد فى التشريع

والعادة أو العرف مصدر من مصادر التشريع والدليل على ذلك أدلة وأمثلة كثيرة منها:

١- مراعاة التشريع في تحريم كل من الربا والخمر لم يحرمهما على الفور بل على التراخي وذلك لانهما كانتا سائدة عندهم منذ زمان بعيد فاستوطنت عندهم .لذا جاء التحريم بالتدريج. أما الأحكام التى لا يمكن أن تتدرج فمنعها على الفور مثل وأد البنات ؛فلا يمكن مثل هذه الصفة الخبيثة أن تكون على التراخي لان فيها قتل إزهاق لأُنفس بريئة ،وليس هذا من أهداف الدين الإسلامي. وما يخص بالمكارم الفاضلة مثل بر الوالدين والكرم والصدق والصدقة والتعاون على البر والتقوى فأقرها بل وحث عليها لان النبي عليه الصلاة والسلام إنما بُعث ليتمم مكارم الأخلاق.

٢- مكث النبى عليه الصلاة والسلام فى مكة ثلاثة عشرة سنة يدعو إلى توحيد الخالق لأن الشِرك كان مستوطنا فيهم ؛ حتى كان لاحدهم أكثر من إله ،ولم يكن هنالك تشريع لأحكام تكليفية إلا بعد أن استقر الإيمان فى قلوبهم ،لذا جاءت الأحكام التكليفية تسبقها "يا أيها الذين امنوا" .

٤- جاء النبى عليه الصلاة والسلام وهم يسلفون فى ثمار السنة والسنتين فأقر هذا المعاملة لحاجة الناس إليها مع وضع ضوابط فقال "من أسلف فليسف فى كيلٍ معلوم ووزنُ معلوم إلى أجلٍ معلوم) [١] .

٥- وضع الضب على مائدة الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لم يأكل منه

---

(١) الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى كتاب البيوع باب السلم رقم الحديث ٤١١ دار الفكر الجديدة بيروت .

لأنه ليس موجود فى بلده رفع يده فقالوا أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه) [١]، وعن خالد بن الوليد أنه دخل مع الرسول عليه الصلاة والسلام بيت ميمونة فأُتى بضب محنوذ فأصوى إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله عليه الصلاة والسلام بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟فقال لا ولكن ليس بأرض قومى أعافه قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله عليه الصلاة والسلام ينظر) [٢] .

٦- وبالاستقراء والتتبع للأدلة- ولأهمية العادة - وضع العلماء قواعد كثيرة تختص بالعادة منها :

١- " **العادة محكمة**" واعتبار العادة والعرف فى كثير من المسائل فى الفقه فى مسائل لا تعد ولا تُحصى.

واشتهر عند الفقهاء إن كل ما ليس له ضابط فى اللغة ولا فى الشرع يرجع فيه إلى العادة ؛ مثل مقادير الحيض والنفاس والطهر والحرز فى السرقة وقصر الزمان والمكان عند البناء...الخ

٢- "**الممتنع عادة كالممتنع حقيقة**" المقصود بها ما كان مستحيلاً لا تسمع الدعوى فيه ،مثل إذا ادعت امرأة بأن الجنين الذى فى بطنها أقرض شخصاً مبلغ من المال.

٣- "**الحقيقة تترك بدلالة العادة** " لو وكل شخص بشراء الطعام لا يشترى إلا الطعام المعتاد ،إذا اصبح المعنى الحقيقى عادة أو عرفاً وشاع فى

---

(١) الجامع الصحيح ٦/٤٣٠كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الضب المرجع السابق .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٤٣ كتاب الذبائح باب الضب ،مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

معنى آخر يستعمل فى المعنى الذى شاع فيه وتكون العادة والعرف قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى.

٤ – " **إنما تعتبر العادة إذا اضّردت أو غلبت**" المقصود بالاطراد أن لا تتخلف ، وإن تخلفت أحياناً لا تتخلف كثيراً والشرط الثانى أن تكون غالبةً .ويجب أن يكون العادة والعُرف موجودان وقت التلفظ ولا يكون متأخراً وطارئاً، فلو باع شخص قبل عشر سنين فرساً بعشرة ليرات– مكان الشراء يافا – ولم يذكر فى العقد نوع الليرةً ،وقام بدعوى فالبيع وقع قبل عشر سنين وكانت الليرة يومئذٍ الفرنسية فيجب الحكم بأن الثمن ليرات فرنسية ولا عبرةً بالعُرف والعادة الطارئين بعدئذٍ ؛ فالعُرف لا اعتبار له إلا اذا كان مطرداً أو غالباً وان يكون زمنه مقارباً لزمن العقد الذى يراد فيه تحكيم العرف والعادة .

٥– "**استعمال الناس حُجة يجب العمل بها**" استعمال الناس إن كان عاماً يُعد حُجة فى حق العموم وإن كان خاصاً ببلدة يكون من العرف الخاص اعتبار الإجماع العمومى الشرعى حجة يعمل بها، إنما هو لاستحالة تواطؤ ذلك الجمع على الكذب والضلال .فاستعمال الناس غير المخالف للشرع ولنص الفقهاء يُعد حجةً كالبيع بالوفاء مثلاً لحاجة الناس إليه مع أن الأصل عدم الجواز .فمثلاً إذا استعان شخص على شراء مال وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أُجرة فينظر إلى تعامل أهل السوق فإن كان معتاداً فى مثل هذه الحال اخذ أجرة المثل وإلا فلا .ومثلاً إذا أعطى شخص تفاح فى صحن يجب رد الصحن لأنه يُرّد عادة وإن أعطى عنب أو تمر فى سّـلّ لا يرد السّلّ لجريان العادة بعدم الرد [١] .

---

(١) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام على حيدر خواجة أمين أفندى تعريب فهمى الحسينى دار الجيل ط١ ١٤١١ هـ .

وقد وضع العلماء لهذه العادة حدوداً وضوابط فليست كل ما يتعارف بين الناس وإن تقادم عليه الدهر يقره الإسلام:

١- اطراد العادة فإن اضطربت فلا اعتبار لها .

٢ - أن لا تخالف الشرع.

العادة أو العرف صِنوان [١]. لهما دور كبير فى تشكيل الإنسان ،لما كان الإنسان بن بيئته ، جعل الإسلام لها اعتبار؛ لأن المكان والزمان يؤثران فيه وعليه . فلما جاء النبى عليه الصلاة والسلام بالتشريع رفضه غالب الناس لانهم ألفوا من آباءهم وأجدادهم غير ما أتى به عليه الصلاة والسلام ،لذا لم يقبله الكثير وحاربوه بالنفس والنفيس ،لان من الصعب تغيير طبيعة المرء التى جُبل عليها زماناً .فكانت هذه من اشد الحرب التى وجدها الرسول عليه الصلاة والسلام - وكانت أيضاً من المشاكل التى واجهت كل الرسل - :

١- تغيير العادات التى تعودوا عليها من الجاهلية. وقد صوّر القرآن مبرراتهم فى كثير من الآيات مثل قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الزخرف

٢- ماذا يقول الناس عنهم ،لانهم تركوا دين الآباء .ونجد ذلك جلياً فى شعر أبو طالب عم النبي عليه الصلاة والسلام على الرُغم من أنه كان مقتنعاً بنبوته الرسول عليه الصلاة والسلام ومنع قريش من أذيته ودافع عنه بيده وجاهه وشعره فقد مدح النبي عليه الصلاة والسلام ورفض أن يؤمن

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السّبكى ١ /٥١ تاج الدين عبد الوهاب السبكى دار الكتب العلمية١٤١١ والأشباه والنظائر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٤ هـ - ط ١ ص٩٠ .

خوفاً من أن تُعيره قريش بأن الجزع – كان آخر مرة طُلب منه الدخول للإسلام وهو على فراش الموت –، وظهر ذلك جلياً فى أشعاره منها فقال (١) :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أُسد فى التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتنى وزعمت أنك ناصحى فقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً قد عرفت بأنه من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتنى سمحاً بذاك مبينا

(١) الإحكام للقرطبى ٤٠٦/٦ أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ١٩٨٧ مركز تحقيق التراث مصر .

المبحث الثاني

معنى العبودية وما يتعلق بها من النية والإخلاص

وبه ثلاث مطالب :

المطلب الأول

معنى العبودية

هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

فهى الغاية التى خلق الخلق لها وبها أرسل الرسل .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ ﴾ النحلقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياءقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء - قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ العنكبوت .

ووصف ملائكته وأنبياءه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الأنبياء .

والأدلة كثيرة في هذا الشأن [1]– يكفى من القلادة ما يحيط بها -

العبادة تشمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب ،ولكن المفهوم الشائع عند غالب الناس هي الصلاة والزكاة والحج والصوم فقط. ولكن العبادة يدخل فيها ما يتعلق بالقلب من إنابة وخشوع وتوكل والدعاء والإخلاص ومحبة الله

(١) العبودية لابن تيمية ص١–٤ تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٢٦ هـ

ورسوله عليه الصلاة والسلام وفرح وحزن وإحسان إلى الوقت وغيرها ؛حتى إن الكثير عندما تكون هنالك توبة لا يكون هنالك استغفار لهذه الأعمال القلبية .

"من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله فهذا يضره ضرراً بالغاً ؛ لأن الحرية والعبودية تتعلق بالقلب ، ومن أعظم أنواع أسباب هذا البلاء إعراض القلب عن الله والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحبوب آخر احب إليه أو خوفاً من مكروه . فإذا ذاق طعم الإخلاص لله وقوى في قلبه انقهر له هواه بلا كبير علاج [١] .

وإن يدخل المرء تحت ظل العبودية من تكريم الله لبنى آدم ؛ولكن لما اختلطت المفاهيم صار الذى يتمسك بالدين يوصف بأنه رجعى أو صفات أخرى غير حميدة ، والذى يتبرأ من الدين بأنه الراقي والمواكب للعصر؛ لذا نجد الكثير يعبد الله على خجل وهو يطأطئ رأسه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ ﴾ النساء وقد خاطب الله نبيه دون سائر الأنبياء ووصفه ونعته بالعبودية فى أشرف وأعظم المقامات فى هذه الآيات التالية الذكر [٢] :

١ – مقام الإسراء أو الإيحاء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴿١﴾ ﴾ الإسراء

٢ – مقام الدعوة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ ﴾

(١) العبودية ص٣٠ المرجع السابق .

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين شمس الدين محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية ص ١٩ مكتبة الصفا ٢٠٠٥ م – الطبعة الأولى .

الجن .

٣ – مقام المعراج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ النجم .

٤ – مقام الدفاع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴿٣٦﴾ ﴾ الزمر .

٥ – مقام التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاً ﴿١﴾ ﴾ الكهف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾ الفرقان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾ ﴾ الحديد .

٦ – مقام التحدى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴿٢٣﴾ ﴾ البقرة.

٧ – مقام الصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ ﴾ العلق .

وعرف العلماء العبودية تعريفات كثيرة منها :

١– العبودية أتم من العبادة ؛العبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص.

٢– ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو من الأقدار.

٣– وهى القيام بحق الطاعات بشرط التوفير والنظير إلى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير.

٤– معانقة ما أمرت به ومفارقة ما زجرت عنه.

٥– التبرؤ من الحول والقوة والإقرار بما يعطيك ويوليك من الطول والمنة [١] .

الدين كله الإيثار، من آثر الله على غيره آثره الله على غيره .والفرق بين الإيثار والإثرة أن الإيثار تخصيص الغير بما تريده لنفسك والأثرة

(١) الرسالة القشيرية ٩٠/١ عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيرى دار المعارف القاهرة .

اختصاصك به على الغير وفى الحديث :(بايعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة فى عُسرنا ويُسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كان لا نخاف الله لومة لائم) [١] وقال عليه الصلاة والسلام (أنكم سترون بعدى إثرة فأصبروا حتى تلقوني) [٢] .

والإيثار بما يتعلق بالخلق في حظوظ وفضول الدنيا بما لا يضيع الدين والوقت ولا يفسد الحال ولا يمنع الإرادة – القاعدة "الإيثار في القربة مكروه وفى غيرها محبوب"؛ فلا إيثار بماء الوضوء ولا ما يستر العورة –

وذاك الإيثار في غاية الصعوبة لان النفس مجبولة على الأثرة .فيحتاج إلى مجاهدة .

والإيثار المتعلق بالخالق أجلّ واعظم وهو إيثار رضاه وحبه وخوفه على رضى وحب وحوف غيره [٣]. فحقيقة المحبة إيثار المحبوب ومرضاته على ما سواه. وعلامة هذا الإيثار شيئان :

١ – فعل ما يحبه الله تعالى وإن كانت النفس تكره.

٢ – ترك ما يكرهه الله وإن كانت تميل إليه النفس وتحبه وتهواه. وهذا مقام عالٍ لغلبة الأغيار والطبع وقوة داعى العادات والتقاليد والنفس والشيطان وغيرها من القواطع والقوادح والعقبات.

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي ٤٥٩/٥ كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار المعرفة بيروت .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٣٧٤ كتاب الفتن باب قولا النبي عليه الصلاة والسلام إنكم سترون أموراً تنكرونها ،مكتبة الصفا ط ١ – ١٤٢٣ هـ .

(٣) طريق الهجرتين ص٣٢٦ والأشباه والنظائر للسيوطى .

وهذا يسير على من يسره الله عليه. فإذا وصل العبد إلى هذا المقام فقد نجأ بإذن المولى عز وجل وبعدها يمكن أن يجاهد كل القواطع الظاهرة والباطنة التي تقطع عليه الطريق للسير الصحيح للوصول لله .

وقال الغزالي " العبادة ثمرة العلم وفائدة العُمر وحاصل العبيد الأقوياء ومقضد ذوى الهمة وطريق الأتقياء واختيار أولى الأبصار وهى سبيل السعادة ومنهاج الجنة [1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ الإنسان .

(١) منهاج العابدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ص ٥ – دار الجيل بيروت ١٤٠٩ هـ .

المطلب الثاني

أهمية النية

القلب هو المحور- البوصلة- إذا صلُح أو فسد يدور الجسد معه شراً أو خيراً. والنية هي الفيصل بين الإخلاص والرياء ؛فإذا كان القلب مستعبداً لغير الله فهو الذل والأسر المحض لان أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباده أعظم من استعباد البدن وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب [١] ولأهمية هذا الأمر نجد أن العلماء وضعوا قواعد تهتم بالنية منها :

أ- الأمور بمقاصدها :

الأصل في هذه القاعدة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عليه الصلاة والسلام (العمل بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليها) [٢]الإجماع على أن هذا الحديث أحد مدار الإسلام، وكان السلف يستحبون أن يستفتحوا مصنفاتهم بها تنبيهاً للمطالع على أهمية حسن النية والاعتناء بها وعظيم مكانتها للأعمال .

وكان السلف يقدمون حديث الأعمال بالنيات أمام كل الأشياء لعموم الحاجة إليها في جميع أنواعها .

وهنالك أيضاً أدلة كثيرة في أهمية حُسن النية منها :

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ۝٥ ﴾ البينة قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٥٥٧ كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً كتزوج امرأة فله ما نوى ، مكتبة الصفا ط ١٤٢٣١-٢٠٠٣ م

(٢) الجامع الصحيح ٣٧/٩ كتاب الزهد والرقائق باب من اشرك في عمله غير الله .

﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ ﴿٣٧﴾ ﴾ الحج النية والإخلاص هما المراد .

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله م قال قال الله عز وجل: (أنا اغنى الشُركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه تركته وشركه) (١) .

٣- قال عليه الصلاة والسلام : (من سأل الشهادة بصدق بلغة الله منازل الشُهداء وإن مات على فراشه) (٢) .

٤- قال عليه الصلاة والسلام (إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض) (٣) .

٥- عن أم سلمة قالت قال عليه الصلاة والسلام : يعوذ عائذ بالبيت فيُبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم ،فقلت يا رسول الله : فكيف بمن كان كارهاً قال : يخُسف به معهم ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته) (٤) .

٦- سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة والرجل يُقاتل حمية والرجل يُقاتل رياء فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو في سبيل الله) (٥) .

---

(١) الجامع الصحيح ٤٦/٦ المرجع السابق .

(٢) الجامع الصحيح ٤٧/٦ .

(٣) الجامع الصحيح ٢٥٨/٩ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف يكون بالجيش الذى يؤم البيت .

(٤) سنن بن ماجه ٥ /٤١١كتاب الجهاد باب النية فى سبيل الله .

(٥) صحيح البخارى ٢ / ٢٩ كتاب الجهاد والسير باب من احتبس فرساً في سبيل الله، مكتبة الصفا ط ١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

٧ – قال عليه الصلاة والسلام : (من احتبس فرساً في سبيل إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) (١)

٨ – قال عليه الصلاة والسلام : (من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تصبه) (٢) .

٩ – قال عليه الصلاة والسلام (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) (٣) .

١٠– قال عليه الصلاة والسلام : إن أول الناس يُقضى فيه يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُوتى به فعّرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها : قالت : قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكن قاتلت لأن يقال جرئ فقد قيل ،ثُمّ أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقى في النار، ورجل تعلم العلم وقرأ القُرآن فأُتى به فعّرفه قال فما عمات فيها قال: تعلمت العلم وعلمته فيك القرآن قال : كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليُقال هو قارئ فقد قيل، ثُمّ سُحب على وجهه حتى أُلقى في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كُله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال :فما عملت فيها قال : ما تركت من سبيل تُحب أن يُنفق فيها إلاّ أنفقت فيها لك قال : كذبت ولكنك فعلت ليُقال هو جواد فقد قيل ثُمّ أمر به فسُحب على وجهه ثُمّ ألقى في النار) (٤) .

---

(١) الجامع الصحيح ٣٨٩/٣ استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٣ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

(٣) الجامع الصحيح ٣٨٤/٦ كتاب الإمارة باب من قتل للرياء والسُمعة استحق النار .

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٨ كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفهما، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

١١- قال عليه الصلاة والسلام (إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما من ؟ أهل النار قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه) [١] .

وقال بعض العلماء النية تدخل في سبعين باباً من العلم .بل هي تتعدى إلى المباحات إذا قصد بها الإعانة على العبادة أو التوصل إليها، لذا النية أمرها عظيم.

ومن اهم المقاصد التي شُرعت النية لأجلها ؛تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض لأن الوضوء والغُسل قد يكون للتنظيف أو التبريد. والصوم قد يكون حمية من اجل المرض أو لتنقيص الوزن، وإخراج المال يتردد بين الزكاة والهبة والقرض والرياء والسُمعةً فالنية هي الفيصل لتمييز القُرب من غيرها.

ب- "**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني** " :

العبرة في تحديد معانى العقود وصحتها وفسادها ،لا بمجرد الألفاظ أي لا يتمسك بظاهر اللفظ إذا ثبت أن القصد والنية خلافه. هذه قاعدة من قواعد الشريعة لها مكانتها ولا يمكن هدمها ؛المقاصد والاعتبارات معتبرة في التصرفات والعبارات مثل اعتبارها في القُربات والعبادات ،فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الفعل حلال أو حرام أو طاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو مكروهة أو غيرها من الحكام التكليفية[٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين محمد بن أبى بكر دار الحديث القاهرة ٨٤/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٥٨ .

ج- "**يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**" :

لم تختلف الأمّة في إيجاب النية للصلاة لأنها تتعلق بالقلب واختلفوا في الوضوء, والجزم بمنع توقيت الضمان والخلاف في الكفالة؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال والكفالة التزام للوسيلة [1] .

(١) أبو على الفضيل بن عياض ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد ومات بمكة فى محرم ١٨٧سبب توبته عشق جارية فبينما هو يتسلق الجدران سمع قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ الحديد . فقال يا رب قد آن فرجع، ولازم الحرم حتى مات .ومن أقواله إذا احب الله عبداً غمه وإذا أبغضه وسع عليه دنياه (الرسالة القشيرية ٨/١)

المطلب الثالث

أهمية الإخلاص وثمراته وحُسن النية في كل الأعمال الظاهرة والباطنة

المسألة الأولى : أهمية الإخلاص وحُسن النية :

أقوال العلماء والسلف كثيرة في هذا المجال لأن الإخلاص أساس كل المقامات والدين للوصول إلى الله، نذكر بعضاً منها :

١- قال بن عباس رضى الله عنه : إنما يحفظ الرجل بقدر نيته .

٢- وقال آخر : إنما يعطى الناس على قدر نياتهم .

٣ - قال الإمام الفضيل بن عياض [١]: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منه.

٤ - وقال آخر : الإخلاص أن تستوى أفعال العبد فى الظاهر والباطن.

٥ - الصادق هو الذى لا يبالى لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره أن يطلع الناس على السئ من عمله.

٦- قال الإمام أبو القاسم القُشيرى : الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى بالقصد ،وهو أن يريد بطاعته التقربّ إلى الله تعالى دون شئ يدخر: من تصنع لمخلوق أو اكتساب محّمدة عند الناس ،أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقربّ إلى الله تعالى.

وقال أيضاً : أقل الصدق استواء السر والعلن.

٧ - قال الإمام أبو محمد سهل بن عبدالله التسترى [٢]: نظر الأكياس فى تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سره

---

(١) سهل بن عبد الله التسترى أحد أئمة قومه لم يكن له نظير فى المعاملات والورع توفى ٢٧٣ (الرسالة القشيرية ١٣/١) .

(٢) أبو الفيض ذو النون المصري اسمه ثوبان بن إبراهيم وقيل الفيض بن إبراهيم ،أبوه نوبياً كان فائقاً فى هذا الشأن ،أوحد وقته علماً وورعاً من أقواله مدار الكلام على أربع حب الجليل وبُغض القليل واتباع التنزيل وخوف التحويل(الرسالة القشيرية٧/١)

وعلانيته لله تعالى لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دُنيا .وقال أيضاً :لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

٨ – قال الإمام ذا النون المصري [١]: ثلاث من علامات الإخلاص ؛استواء المدح والذم من العامّة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ،واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

٩– وعن أبى على الدقاق :الإخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقى عن مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له والصادق لا إعجاب له.

١٠ – الإمام ابن قدامه: أما يسير الرياء فلا ينجو منه إلا الأنبياء.

١١ – ويقول الإمام ابن القيم :أركان السير إلى الله الإخلاص ،الصدق ، الاستسلام والرياء مستكن في النفس البشرية استكنان النار فى الحجر .

١١ – قال الشيخ الجنيد [٢]: سرُ بين العبد وربه، لا يعجبه ملك فيكتبه، ولا شيطان يمنعك ،ولا هوى يميل له .

١٢– من أراد الإخلاص عليه أن يقطع الطمع فيما أيدى الناس فيذبحه بسكين الزهد، وحب المدح والثناء بسكين اليأس ،فيتلألأ الإخلاص مشرقاً.

١٣ – قال الإمام أحمد بن حنبل :أنوى خيراً تكن بخير ،نية المرء أبلغ من عمله .

---

(١) أبو القاسم الجنيد بن مجد سيد هذه الطائفة فى الورع والزهد وإمامهم ،أصله من نهاوند، نسأ بالعراق من أقواله الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام. سُئل من أين لك هذا العلم ؟قال : من جلوسى بين يدى الله ثلاثين سنة تحت تلك الدرجة وأومأ إلى درجة فى داره. قيل لما مات ختم القرآن ثم بدأ بالبقرة وقرأ سبعين آية(الرسالة القشيرية١٨/١)

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين١١٩/٢شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت والأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار محى الين أبى زكريا يحي بن شرف النووى دار الكتب العلمية بيروت ص٦

المسألة الثانية : ثمرات الإخلاص :

١- سبب القوة الروحية والطاقة الإيمانية .

٢- بقاء العمل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴿١٧﴾ ﴾ الرعد .

٣ – يحول العادات إلى عبادات والمباحات كذلك .

٤ – يكثّر قليل العمل ؛لان العبد يحقر عمله ويسئ الظن بنفسه ،فيعلمه حقوق الله فيتعلم العبد مهما كثُر عمله لن يستطيع إيفاء حق عبودية الله لك .

٥ – الخجل من العمل مهما كان مع بذل المجهود؛ لن من قوادح الإخلاص النفس، الغرور، العُجب [١] . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ المؤمنون .

والأصول التي تقوم عليها العبادة :

١- أن لا يعبد الإ الله .

٢ – العبادة تكون بما شرع وأمر. قال الفضيل بن عياض فى قوله تَعَالَىٰ: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك "المراد أخلصه وأصوبه . قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه؟ قال :إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ،حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص : أن يكون لله والصواب أن يكون على الســـنة " [٢] .

---

(١) العبودية ص٢٠ تقى الدين أحمد بن تيميه تحقيق محمد زهير الشاويس المكتب الإسلامي بيروت ١٤٢٦ هـــ .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ٢٠٠ شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية تحقيق أبى خليفه عبيد الله بن عاليه دار الكتاب العربي لبنان ١٩٩٦ ط ٤ .

والشرك فى الإرادات والنيات بحرٌ لا ساحل له وقلّ من ينجو منه ،فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في - نيته وإرادته . والإخلاص أن يخلص في الأقوال والأفعال والإرادات والنيات وهذه هي الحنيفية التي أمر الله عباده كلهم وهى حقيقة الإسلام كما [1] قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ .

ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب درجته ومرتبته ؛ فالحاكم من عبوديته إقامة الحق وتنفيذه ما ليس على المفتي والعالم من عبوديته نشر السنة والعلم ما ليس على الجاهل ،والغنى أداء الحقوق التي في ماله ما ليس للفقير، والقادر على الأمر بالمعروف والنهى على المنكر بيده ولسانه ما ليس للعاجز . ومن عجز لا يسقط عنه بل عبوديته الإنكار بالقلب. وقال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) [2] .

(١) الجامع الصحيح ١٣١/٣كتاب الإيمان باب تغير المنكر من الإيمان .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٨/٣كتاب الجنائز رقم الحديث ١٨٣٧ دار السلام الرياض١٣١٩

المبحث الثالث

أحزاننا في ميزان الشرع

سأتكلم في هذا المبحث عن الموت – والذى قد طرأ عليه كثير من العادات والتقاليد التي لا تمت للإسلام بصلة وما انزل الله بها من سُلطان – الذى يصيب كل نفس ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ الأنبياء .

المطلب الأول

كيفية التعزية وزمانها ومكانها والإعلام بالوفاة

المسألة الأولى كيفية التعزية :

١– من مات له ميت :

أ – عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : ما من عبد تُصيبه مصُيبة فيقول :إنّا لله وإنّا إليه راجعون ؛ اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها ، قالت :فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله عليه الصلاة والسلام ،فأخلف الله تعالى لي خيراً منه رسول الله علية الصلاة والسلام) (١)

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية ،والويل والثبور .

ب – قال عليه الصلاة والسلام :ليس منّا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) (٢) .

---

(١) المرجع السابق ٣ /١٧٠ .

(٢) الأدب المفرد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ٢ / ٩٥ كتاب الطعن في الأنساب عالم الكتب .

ج – عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام برئ من الصالقة والحالقة والشاقة) [١] .

د – قال عليه الصلاة والسلام :(شعبتان لا تتركهما امتى النياحة والطعن في الأنساب) [٢] . ورواية أخرى(من الجاهلية النياحة على الميت) [٣] .

بل شدّد الشرع ووصف أن النياحة من الكفر قال عليه الصلاة والسلام: (اثنتان في الناس كُفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت) [٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام (أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جُرب) [٥] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لعن رسول الله عليه الصلاة والسلام النائحة والمستمعة) [٦] .

والنياحة هي :

١ – رفع الصوت بتعديد محاسن الميت .

٢– البكاء مع تعديد المحاسن.

٣ – الاجتماع بعد الدفن وصُنع أهل الميت الطعام .

---

(١) الجامع الصحيح كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة .

(٢) الجامع الصحيح ٣٤٧/٣كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة

(٣) المرجع السابق ٣٤٨/٣ .

(٤) الجامع الصحيح كتاب الجنائز المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق٢٧٦/١ المرجع السابق .

(٦) صحيح البخاري ٦٠٥/٢ كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية – يعد من البصريين – قال سألت جدتى أم عطية فى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة المراد من "ولا يعصينك " قالت النياحة [١] .

ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء. وأما البكاء بلا ندب ونياحة فليس بحرام والدليل على ذلك:

١ – روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام عاد سعد ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فبكى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلما رأى القوم بكاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بكوا، فقال :ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم ،وأشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢ – إن النبي عليه الصلاة والسلام كان في جنازة ورأى امرأة تصيح فصاح بها فقال دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفـــس مصابة والعهد قريب) [٣] .

ورفع إليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له سعد :ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء) [٤]

---

(١) سنن بن ماجة ٣٦٠/٣ كتاب الجنائز رقم الحديث ١٥٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٦٨ كتاب المرضى باب عيادة الصبيان، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

(٣) الجامع الصحيح ٥٣٣/٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب قول النبي عليه الصلاة والسلام وإنا بك لمحزونون رقم الحديث ١٢٤١،مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

٣- قال عليه الصلاة والسلام (أنا برئ ممن حلق وسلق وخرق) [١] .

٤ - عن أنس بن مالك دخلنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام على أبى السيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ، فأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم نفسه تجود فجعلت عينا رسول الله عليه الصلاة والسلام تذرفان ،فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال :إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) [٢]

ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى. وكرة الإمام الشافعي البكاء بعد الموت أي بعد خروج الروح كراهة تنزيه ولا يحرم وتأولوا هذا الحديث : (جاء النبي عليه الصلاة والسلام إلى عبدالله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال :غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال الموت....الحديث) [٣] .

المسألة الثانية التعزية لأهل الميت :

التعزية هي تصبير لأهل الميت ليخفف ويهون عليه مصابه ووجعه في فقد قريبه – كل شئ يبدأ صغيراً ثم يكبر إلا الحُزن يبدو كبيراً ثم يصغر –

---

(١) الموطأ١/٢٣٣ كتاب الجنائز باب النهى عن البكاء على الميت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ والأذكار ص١٣٤ والمغنى٢/٤١٠ .

(٢) السنن الكبرى كتاب الآداب أبى بكر أحمد بن على البيهقي ١/٣٦٥ رقم الحديث ١٦٠١ .

(٣) الموطأ١/٢٣٤كتاب الجنائز باب النهى عن البكاء على الميت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

لذا يحتاج العبد في هذا الموقف لمن يقف بجواره ويذكره بأن الموت لا بد منه والكل ذاهب .

والهدف من التعزية تخفيف لأهل الميت ،وفيها الأجر قال عليه الصلاة والسلام : من عزى مسلماً في مصابه كساه الله من حُلل الكرامة) [١] .

١- لفظ التعزية لا حجر فيه أي ليست توقيفية فبأي لفظ تم العزاء ، لان الهدف من العزاء التصبير. وقال عليه الصلاة والسلام : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة) [٢] .

ويُستحب أن يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) .

٢ – والأفضل الاقتداء بالسنة مثل ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام في سبطه إن لله ما أخذ وله ما أعطى– الحديث التالي –

٣ – ذُكر للسيدة عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء أهله فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبدالرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ. إنما مرَ رسول الله عليه الصلاة والسلام بيهودية يبكى عليها أهلها. فقال : إنكم لتبكون عليها وإنها لتُعذب في قبرها) [٣] . [٥٩]

المسألة الثالثة مكان العزاء :

هل للعزاء مكان يجتمع فيه الناس ؟

القدوة في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام –الذى تركنا على المحجة البيضاء . عندما توفيت احدى اسباطه أرسلت له بنته إليه تدعوه وتخبره أنّ

---

(١) سنن النسائى٣/١٧١كتاب الجنائز رقم الحديث ١٨٤٥ ورد الحديث بصيغ كثيرة وقد ضعفه العلماء .

(٢) الجامع لأحكام القرآن١/٣٧٢ .

(٣) الجامع الصحيح كتاب الأقضية باب نقض الحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم الحديث ٤٤٩٢ دار إحياء التراث العربي بيروت .

صبياً لها أو ابناً في الموت فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام للرسول :ارجع إليها فأخبرها أنّ لله تعالى ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجلٍ مسمى فمرها ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم لتأتينها فقام ومعه سعد بن عباد هو معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام الصبى ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) [1] .

لهذا الحديث فوائد جليلة – فيها إرساء لقواعد العزاء – منها ، لم ينزعج عليه الصلاة والسلام ولم يترك عمله ،وباشر في تجهيز مراسم العزاء حتى يلتقى بالمعزين وهو جد المتوفى؛ والمظاهِر التي لا تُغنى ولا تُسمن من جوع. بل أرسل لها بأن عليها أن تلتزم الصبر ولم يذهب إليها إلا بعد ان أقسمت عليه . فلو كان للاجتماع لتلقى العزاء وفيه فائدة للميت أو لأهله أو زيادة في صلة الرحم أو غيرها من الأسباب التي يذكرها أصحاب هذه البدع لكان رسول الإنسانية عليه الصلاة والسلام أولى وأحرى أن يفعلها لتكون سُنة يُقتدى بها. وقد توفى كل ذُريته في حياته عدا فاطمة رضى الله عنها ولم يروا بأنه عليه الصلاة والسلام جلس في مكان بعينه حتى يتلقى العزاء. وهذا للتشريع بان العزاء ليس له مكان .

روى أن الإمام بن عباس رضى الله عنه نُعىَ إليه أخوه وقيل بنته وهو في سفر فاسترجع – أي قال إنّا لله وإنّا إليه راجعون – وقال: عورة سترها الله ومؤنة كفاها الله وأجرٌ ساقه الله ،ثّم تنحى عن الطريق وصلّى ،ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ

(١) المغنى ٤٢٨/٢ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمود بن قدامه دار الكتاب العربي .

إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ البقرة [١] .

لم يرجع حبر الأُمة إلى مكان العزاء ولم يعطل عمله بل واصل في سفره ،فإذا الواجب تلقى العزاء في مكان معين لكان ينبغي أن يفعلها وهم كانوا ألصق برسول عليه الصلاة والسلام ويعرفون أصول الدين فهم أولى بالتطبيق. ولم يكن للنبي عليه الصلاة والسلام مكان معين لتلقى العزاء ، وكذلك الصحابة والتابعين والسلف فأينما التقوا كان العزاء أما اللقاء في مكان بعينه وشد السرادق – الخيّم – أو غير ذاك فهو أمر مستحدث، لا اصل له في الشرع .

كره الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية وهذه كراهة تنزيهية فإذا انضم إليها محدث آخر – كما هو الغالب في العادات – كان حراماً لحديث (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٢]

وكره الحنابلة الجلوس للتعزية لأنه محدث والاجتماع بعد خروج الروح لان فيها تهيجاً للحُزن .

وذهب الإمام احمد إلى كراهية التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزى فيعزى بعد الدفن أو قبله [٣] .

المسألة الرابعة الإعلام بالموت :

يستحب إعلام أهل الميت وقرابته لكى يشهدوا الجنازة ويدعوا ويصلون على الميت لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام ؛إن مسكينة مرضت فاخبر

---

(١) الجامع الصحيح ١٩٨/٣كتاب الجنائز باب الإذن بالجنازة .

(٢) سنن بن ماجة ٢٧١/٣كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي .

(٣) الأذكار ص١٣٤والمغنى٤٢٧/٢ومنهاج المسلم ص٢١٦أبو بكر الجزائري مكتبة العلوم والحكم ١٤٢٢ هـ .

الرسول عليه الصلاة والسلام بمرضها فقال عليه الصلاة والسلام إذا ماتت فآذنوني فاخرجَ بجنازتها ليلاً وكرهوا أن يوقظوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ،فلما اصبح أُخبر بالذي كان منها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله عليه الصلاة والسلام كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج عليه الصلاة والسلام حتى صف بالناس على قبرها وكبر عليها أربع تكبيرات)[1].

لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له أجراً لهم ونفعاً للميت. وللمصلين اجر فقد قال عليه الصلاة والسلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل جبل أُحد) [2] .

وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من صلى عليه مائة من المسلمين فقد غفر له) [3] .

ويكره النعي بأن يبعث منادياً يطوف في المجالس مثل فعل الجاهلية لأنه كان يصاحبه بكاء .

مجرد الإعلام لذاك الهدف لا شئ فيه لأن النبي عليه الصلاة والسلام

---

(١) سنن أبى داود ٧ / ١١٩ كتاب الجنائز باب صنع الطعام لأهل الميت أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي دار الفكر الرياض .

(٢) سنن بن ماجة٣ /٣٨٥ كتاب الدعاء رقم الحديث ٣٨٣٩ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار إحياء التراث العربي .

(٣) الابتهاج شرح المنهاج ١٩٢/١على بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب السبكي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ط١ وتخريج الفروع على الأصول ص٧٩ جمال الدين أبى محمد بن الحسن الأسنوي مؤسسة الرسالة١٩٨٣وكشف الأسرار عن أصول فقه الإسلام البزدوي علاء عبد العزيز أحمد البخاري دار الكتاب العربي بيروت١٤١٤ – ١٦٢/١والأم ٩٩/٧ وروضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه دار العاصمة الرياض ص١٠٤

نعي النجاشي في اليوم الذى مات فيه وقال أن النجاشي قد مات فخرج الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه إلى البقيع فصفنّا خلفه وتقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام فكبر اربع تكبيرات) [١] .

ويقاس على ذلك النعي في الصحف إذا كان لذاك الهدف السابق لا حرج ولكن إذا كان بمثابة التعزية وقد تمت التعزية سابقاً فلا حاجة له وتكون من القشور وضياع الأموال ولو أخرجت صدقة جارية استفاد منها الميت.

المسألة الخامسة زمان التعزية :

التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . عند الشافعية وقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لا التحديد، وتكره بعد الثلاثة ؛ لان الهدف منها تسلية المُصاب وتضميد جراحه والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام فلا داعى لتجديد الحُزن عند جمهور الشافعية ،ولا عزاء بعد الثلاثة إلا :

١- إذا كان غائباً حال الدفن .

٢- إذا كان من يستحق التعزية غائب .

ومن الشافعية من ذهب إلى أن التعزية بعد الدفن أفضل ؛لان أهل الميت مشغولون بتجهيزه ووحشتهم بعد دفنه أكبر لفراقه بشرط أن يرى فيهم جزعاً شديداً. أما الإمام الثوري لا يستحب التعزية بعد الدفن [٢].

ومما يتعلق بالتعزية صُنع الطعام لأهل الميت فيستحب ذلك إعانة لهم وجبراً لقلوبهم ولأنهم مشغولون ،قال عليه الصلاة والسلام : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) [٣]وقال عبدالله بن أبى بكر فما زالت

---

(١) الجامع الصحيح كتاب الجنائز١/١٥٠ .

(٢) سنن بن ماجة ٣/٣٨٩باب نقل الميت .

(٣) المغنى٢/٣٩٠ .

السُنة فينا حتى تركها من تركها .

أما صنع أهل الميت الطعام فيعد من النياحة وهى كما سلف من الأدلة من الكفر لان فيه كلفة ومشقة والشرع لم يأمر بذلك وزيادة على مصيبتهم وتشبه بأفعال الجاهلية والدليل على ذلك أن جريراَ وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم؟ فقال : لا قال هل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال :نعم قال : ذاك النواح . وقال عبد الله البجلي : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصُنع الطعام من النياحة [١] . وهذا يعتبر إجماع من الصحابة بانها نياحة لان أقوالهم حُجة ويعتبر المصدر الثالث للتشريع. بالإضافة إلى ما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام من صنع الطعام لإل جعفر وتأكيد عبدالله بن أبى بكر أنها من السُنة [٢] .

(١) سنن النسائي ٣/١٠٣رقم الحديث ١٨٨٢ .

(٢) سنن بن ماجة ٣/١٠٣كتاب الجنائز رقم الحديث ١٨٠٩ .

المبحث الثالث

نقل الميت والإحداد وسنن مهجورة

المطلب الأول

نقل الميت

ويجب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته لأنه أحفظ له من التغيير. ولقوله عليه الصلاة والسلام :(ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً) [١] .

نُقل شهداء أُحد فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بان يدفن القتلى في مصارعهم [٢]ولا ينقل الميت من بلدٍ إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وإلى هذا ذهب الأوزاعي وابن المنذر .

تم نقل عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه من الحبشة إلى مكة فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها : لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك.

قال أحمد : لا أرى بأساً بنقل الميت من بلد إلى بلد .وسُئل الزُهري عن ذلك فرّد بأن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد حُملا من العقيق إلى المدينة. وروى أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنه أوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف – وهذه المواضع التي تم فيها النقل قريبان – أما إذا كان المكان بعيد يتغير فيه الميت غير جائز لذا أنكرت السيدة عائشة رضى الله عنها نقل أخيها من الحبشة [٣] .

---

(١) صحيح البخاري ٦١٤/٢ كتاب الطلاق باب الكحل للحادة مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

(٢) صحيح البخارى٦١٥/٢كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر المرجع السابق

(٣) سنن بن ماجة ٢٦٩/٣ كتاب الجنائز .

فهل يجوز في هذا العصر مع تقدم وسائل حفظ الموتى؟ أرى أنه لا داعى للنقل لأنه أخف لمؤنته وهذا المال يمكن أن يخرج لأمر يستفيد منه الميت كصدقة جارية أو غيرها إذا كان في ذلك المكان يتم الدفن على الطريقة الإسلامية، وإضافة إلى ما ذكر فيه تأخير للدفن والسنة عدم التأخير. وفى التعجيل فوائد للميت إن كان صالحاً فخيراً يجده وإن كان غير ذلك فشراً يضعه القوم عن رقابهم وفى نقله لا خير فيه ولا سيما إن كان صالحاً؛ قال عليه الصلاة والسلام :إذا وضع الرجل الصالح في سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل يعنى السوء على سريره قال يا ويلى أين تذهبون بي) [١] .

مات رجل بالمدينة ممن ولد بها ،فصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ،قال يا ليته مات بغير مولده قالوا : ولم ذاك يا رسول الله قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) [٢].

واختلف في المراد من هذا الحديث :

١ – إلى موضع قطع أجله لأنه يتبع العمر .

٢– إلى منتهى سفره ومشيه إلى الجنة وهذا متعلق ب"قيس" وظاهره أنه يُعطى له فى الجنة لأجل موته غريباً .

٣– يفسح له في قبره بهذا القدر .

٤ – يقاس له من مولده إلى مكان وفاته.

أما قوله عليه الصلاة والسلام " يا ليته مات بغير مولده" يكون المعنى يا ليته كان غريباً مُهاجراً بالمدينة ومات بها [٣] - لكى لا يخالف حديث فضل الموت بالمدينة – .

---

(١) سنن أبى داود ١٥٥/٥كتاب الجنائز رقم الحديث٢٧٥٧

(٢) سنن النسائى٣٤٧/٣كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة .

(٣) صحيح مسلم ١٣٣٩ .

المطلب الثاني

الإحداد

من العبادات التي نالت الحظ الأوفر من العادات والتقاليد مما لا يُحصى والناس في هذا المقام بين مفرط ومقصر؛ وعلى سبيل المثال الحد فوق ثلاث أيام والبعض يستمر سنين والآخر طول حياته إلى أن يلحق بميته ، عدم الحديث أو الجلوس في مكان معين لا سيما للمتوفى عنها زوجها والإحداد بأنواع معينة من اللباس والأطعمة والأشربة أو الإسراف المبالغ فى ذلك. والبعض يمتنع عن الإحداد الشرعي بحجج واهية .

١ – الشرع في الإحداد أن لا يتجاوز الحد ثلاثة أيام ؛ قال عليه الصلاة والسلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشر) (١) .

٢ – قال عليه الصلاة والسلام :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرأُس) (٢) .

٣ – عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس معصفراً إلا ثوب عصب وقد رُخص لنا عند الطُهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبذة من كست وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) (٣) .

يتضح مما سبق أن على الحادة أن تعيش حياتها مثل سائر النساء وتجتنب الزينة وان لا يتجاوز الحد ثلاث أيام إلا للزوج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة والإحداد حق لله أولاً وكذلك للزوج فهو عبادة مثل سائر العبادات .ويجب أن لا يدخل فيه الرياء والعادات فيحبطها ؛فحسن النية والإخلاص مطلوب.

---

(١) صحيح مسلم ١٣٣٩

(٢) موطأ مالك ٥١/٢كتاب الجنائز باب النهى عن الجلوس على القبر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

(٣) الأدب المفرد١٦٩/٢باب المبذرين .

المطلب الثالث

سنن مهجورة وبدع متبعة

قال الإمام بن عباس : ما أتى على الناس عام إلا احدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تموت السنة وتحيا البدعة .

والبدع كثيرة ولكل طائفة وجماعة عادات وتقاليد تخص بهم وهذه ليست على سبيل الحصر أنما أمثلة فقط ومن يحاول جمعها كمن يجمع الرمال في كفه ،ويكفى من القلادة ما يُحيط بها العُنق.

١ – عدم الإسراع بالجنازة؛ وانتظار أقاربها أو غيرهم حتى أحياناً تتغير . مع وجود من يصلى عليها ويقوم بأمر الدفن . والسنة في هذا واضحة لحديث (أسرعوا الجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم) [١]. وقال عليه الصلاة والسلام (لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت) [٢] .

وقال إبراهيم النخعى : انشطوا بجنائزكم ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى.

٢ – قراءة القرآن مع الجنازة ،ورفع الأصوات أياً كانت تهليل أو تكبير والأسوة في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كأن على روؤسهم الطير . لأن المقابر أول منازل الآخرة. ونهى عليه الصلاة والسلام أن تتبع الجنازة بصوت أو نار) [٣] لأنه من شعار الجاهلية .

٣ – عدم التفكر في الموت والانشغال باحاديث الدنيا ،قال عليه الصلاة

---

(١) الأدب المفرد١/٤٩٧باب ما جاء في التمادح .

(٢)الأدب المفرد١/٤٩٧باب ما جاء فى التمادح .

(٣) صحيح البُخاري ٣٩:٢ كتاب الجهاد والسير باب لا يقول فلان شهيد، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

والسلام (إنه كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وروى عليه الكآبة وأكثر حديث النفـــس) [١] .

النياحة على الميت وهى من معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام قال : أربعة في أمتى لا يتركونها الفخر بالأحساب الطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) [٢] .

قال الفضيل بن عياض : كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام .

رأى بن مسعود رجل يضحك في جنازة فقال :لا أكلمك أبداً .

قال سعيد بن المسيب في مرضه : إياي وحاديهم وهو الذى يقول استغفروا له يغفر الله لكم ،وكره الحسن والنخعي وبن جبير وأحمد وإسحق.

سمع عبد الله بن عمر قائل يقول : استغفروا له فقال له : لا غفر الله لك. وإنما كرهوا ذلك لان المقام لا يناسب الكلام وإنما مقام تدبر وتفكر وفيه تشويش على المُشيعين التفكير في يوم الحساب.

سئل سفيان الثوري عن السكوت في الجنازة ماذا يجئ به ؟ قال تذكربه حال القيامة ثم تلا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُۥ ۖ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ طه .

هذا خوف السادات من الموت، أما اليوم فحدث ولا حرج من إنشاء الصفقات التجارية وأحاديث الدنيا وارتفاع الأصوات كأن شيئاً لم يكن .

٤ – الاجتماع لعزاء الميت واجتماع النساء والرجال، واجتماع الرجال على القبر أو الجلوس.

---

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٠كتاب الجنائز .

(٢) مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل دار المعارف مصر .

قال عليه الصلاة والسلام : (لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه خير فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) [١] .

٥- العزاء بالبكاء ولو على سبيل التمثيل مما يزيد ويجلب الأحزان وينافى الهدف الذى شُرّع له العزاء، وتحديد أيام بعد الدفن مثل اليوم الثالث والسابع والأربعين وفى هذا تشبه بالنصارى- ما يسمى بقُداس الأربعين - وغيرها من الأيام وهى لا أصل لها ولم يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والتابعين وتابعيهم وكانوا أبّر منا لآبائهم وفى صلة الأرحام فلو كان فيها خيراً لسبقونا إليها، بالإضافة إلى تجديد الأحزان فيها مضيعة للوقت والإسراف في الطعام والشراب واللهو والتحدث في أمور الدنيا. ونهى الشارع عن الإسراف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الإسراء قال ابن عباس المبذرين فى غير حق [٢] .

٦- تجديد الحزن في المناسبات الأعياد، مثل العيد الأول للمتوفى ، والذكرى السنوية له . وصُنع الطعام للميت في أيام محددة ؛ كل ذلك لا أصل له .

٧- الإحداد زيادة على الشرع .والنفاق الاجتماعي في الإحداد ؛ الذى يظهر أمام الناس بأنه حزين أو أن يترك الزينة ويمثل أمام الناس بشئ من هذا القبيل وهو في الحقيقة غير ذلك فهذا خداع لله لأن الإحداد عبادة وهى لا تكون إلا للخالق، فهو كالمتشبع بما لم يُعط.

فاصبح الخوف من الناس ورضاهم هو الغاية .

٨- الألفاظ التي تُطلق على الأموات مثل "المغفور له والمرحوم "؛ فهذه بها تزكية ولا يجوز التزكية للنفـــس فمن باب أولى للغير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ

---

(١) سنن أبى داود ٢١٢/٧كتاب الجنائز رقم الحديث ٢٨٠٧ .

(٢) المرجع السابق باب ما جاء في الوليمة .

أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ النجم ويقاس على ذلك الآية التى تكتب فى الإعلان ـ النعى ـ عن الوفاة وهى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾ الفجر والرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن المدح والثناء فإن كان لابد منه فليقل احسبه والله حسيبه ولا نزكى أحد على الله كما أمر بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام (إن رجلاً ذكر عند النبي عليه الصلاة والسلام فأثنى عليه رجلاً بخيرفقال له ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مراراً أن كان أحدكم مادحاً لا محالةً فليقل احسب كذا وكذا إن يريانه كذلك وحسيبه الله ولا يزكى على الله أحدا) [1]. هذا في شأن الأحياء أما الأموات فقد افضوا ما قدموا وذهبوا إلى بارئهم والله يتولى الجميع .

وكذلك لفظ "شهيد" قال أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام :الله اعلم بمن يُجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكِلم في سبيله ، التقى رسول الله عليه الصلاة والسلام والمُشركون فاقتتلوا فلمّا مال رسول الله إلى عسكره ومال الآخرون على عسكرهم وفى أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذه إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال :ما اجزأ منا اليوم احد كما أجزأ فلان فقال عليه الصلاة والسلام إما إنه من أهل النار فقال رجل :أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال :فجُرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ،فخرج الرجا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: أشهد أنك رسول الله قال : وما ذاك ؟قال الرجل الذى ذكرت آنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت : أنا لكم فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه

(١) نفس المرجع والكتاب السابق .

فى الأرض وذُبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال عليه الصلاة والسلام : عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ومن أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) [١] فلا يجوز أن يوصف أحد بانه من أهل النار أو الجنة .إلا ما ورد نص – كتاب أو سنة – فيدخل فى القول ما لا يعلم وفيها تزكية ،وكل ذلك غير جائز .

قول " شُيّع إلى مثواه الأخير" القبر أول منازل الآخرة وليس المثوى الأخير.

٩- اتباع النساء للجنائز ولا سيما إن كانوا من المشاهير؛ قالت أم عطية الأنصارية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) [٢] .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بينما نحن نمشى مع الرسول عليه الصلاة والســـلام إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت :أتيت أهل الميت فترحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال : لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر قال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) [٣] .

١٠- البناء على القبور نهى عليه الصلاة والسلام أن يقعد على القبر وأن يجصص ويبنى عليه. وزاد سليمان بن موسى أن يكتب عليه) [٤] .

---

(١) سنن بن ماجة٥/٤٩١كتاب النكاح المرجع السابق .

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إجابة الداعي في العُرس وغيره.

(٣) الجامع الصحيح ٩/٣٣كتاب العلم باب من سن سنة حسنة .

(٤) سنن النسائى٥/٧٨كتاب النكاح .

المبحث الرابع

الأفراح عادة أم عبادة ؟

المطلب الأول

الوليمة وتجهيز بيت الزوجية وشراء بيت أو عربه

طرأت تقاليد وعادات ضارة بل أصبحت كأنها من الواجبات، التي أرهقت الجميع ونبدأ بالزواج حتى عزف الكثير عنه لان كلفته صارت لا يستطيع إليها غالب الناس وحتى الفقراء باتوا يقلدون الأغنياء. فلا فرق بين مراسم الزواج عند الذى يملك المال والذى لا يملكه.

المسألة الأولى الوليمة :

والمعيار والمقياس الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم :

١ – روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتق صفية بنت حيي رضى الله عنها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس) [١] .

٢ – وعن أنس بن مالك قال ما أولم النبي عليه الصلاة والسلام على شئ من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة) [٩٢]

٣ – وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام أولم على بعض نسائه بُمد من شعير) وفى رواية أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم .

٤ – وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه أثر الصُفرة عندما تزوج امرأة من الأنصار كم أصدقتها قال وزن نواة من الذهب أولم ولو بشاة)

فحتى الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعرف بزواجه رضى الله عنه ،

---

(١) سنن بن ماجة٤/٢١٤كتاب النكاح .

فلنقيس بما نفعله نحن .نكلف انفسنا بإرسال البطاقات الدعوة والتي هي أيضاً طالتها يد التفاخر والتباهي ، فصارت الدعوة إلى الوليمة أكثر تعقيداً وحاجزاً أمام الكثير .

الوليمة مشروعة ولكن بلا تباهى بل من أهدافها إعلان النكاح ؛فقد قال عليه الصلاة والسلام : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوى فقد عصى الله ورسوله)

وقال عليه الصلاة والسلام : (إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأته)

وقال عليه الصلاة والسلام : (فكوا العاني أجيبوا الداعي وعودوا المريض)

وقال عليه الصلاة والسلام :(اجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها)

فالوليمة مشروعة ولكن بأقل التكاليف وليس المراد منها التباهي والتفاخر.

والدليل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أولم على بعض نسائه – الاستطاعة تحدد – ولو كانت واجبة أو من شروط صحة النكاح لفعلها عليه الصلاة والسلام .فهى مشروعة ولكن بلا تكلف قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦ ﴾ المائدة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ البقرة

ومن هذه الآيات وغيرها من الأدلة وضع العُلماء قواعد شرعية تنف التكلف والتعنت فى الدين فمن الأولى فى شأن الدُنيا منها "المشقة تجلب التيسير" والحرج مرفوع " "وإذا ضاق الأمر اتسع "

وليمة للزوج فقط وليس على الزوجة أو وليها وليمة، – والهدف منها الإعلان للنكاح وليست للتباهي والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فأياً كان القصد المرء مأزور أو مأجور .وحتى الذى له مال ينبغي أن يراعى بأن

الإسراف مذموم ويسأل المرء عن ماله فيما انفقه حتى لا يفعل شئ فيؤخذ وزرها ووزر من عمل بها – فتعددت الولائم ومن لم يفعلها يكون من الشواذ. حتى الذين يتمسكون بالسنة يفعلون هذه الأشياء – الالتزام الجوف – فصارت العادة عباده

قال عليه الصلاة والسلام :من سنّ سنة حسنة كان له أجرها واجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن سنّ سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئا) .

هل العبودية لله أم للمجتمع؟ اختلطت الأمور فصارت العادة عبادة والله المستعان.

المسألة الثانية : تجهيز بيت الزوجية :

ومن الأشياء التي ابتدعت تكاليف البيت بالزيادات ولم يؤخذ في الاعتبار بالقدوة الأصلية والمعيار الثابت ؛روى على بن أبى طالب أن النبي عليه الصلاة والسلام جهز فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال لي عليه الصلاة والسلام هل تزوجت؟ قلت نعم قال هل اتخذتم أنماطاً – ضربٌ من البُسط ومفردها نمط – قلت وأنى لنا! قال إنها ستكون) .

وهذه من معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام باتخاذ هذه الفرش بل صارت من الخُيلاء والتكبر والتباهي وكل ذلك منهى عنه .وقال عليه الصلاة والسلام : فراش للرجل وفراش لأهله والثالث للضيف والرابع للشيطان) .

في ظل غياب الدين والغفلة عنه انعكست الحقائق وانقلبت المعايير والموازيين في كل شئ ؛والمال هو المقياس حتى فى اختيار الزوجين؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام إذا أتاكم من ترضون خُلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم)[٩٩]وقال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة

لأربع لمالها ولحسبها ونسبها ولدينها فأنصب بذات الدين تربت يداك) [١] .

مر رجل على الرسول عليه الصلاة والسلام فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا : حرى أن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع ،ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا حرى أن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع فقال عليه الصلاة والسلام : هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا) [٢] الدين هو المعيار لان الله لا ينظر إلى الأشكال والمظهر الخارجي إنما كل هذا اختبار وابتلاء .قال عليه الصلاة والسلام :إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظُر إلى قلوبكم وأعمالكم) [٣] .

المسألة الثالثة : بناء بيت جديد أو شراؤه أو شراء عربة :

الأكثرون لهم عادات كثيرة ويضُم القاسم المشترك في تلك العادات والتقاليد " الذبح " والذبح لا يكون إلا لله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأنعام وقال عليه الصلاة والسلام : لعن الله من لعن والداه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى مُحدثاً ولعن الله من غير منار الأرض) [٤] .

ارتبط عند الكثير بأن الدم له أثر ومن لم يفعله سوف يحدث له شئ مكروه فلابد من الذبح وأصبحت شعيرة وعبادة ،والبعض يأخذ من الدم

---

(١) صحيح البخاري ٥٦١/٢ كتاب النكاح باب الإلقاء في الدين، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

(٢) نفس المرجع والكتاب والباب السابق .

(٣) الجامع الصحيح ١١٥/٣٠باب من قصر الأمل وبادر العمل قبل بلوغ الأجل المرجع السابق .

(٤) الجامع الصحيح ٤٧٥/٦كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله .

المسفوح ويوضع على عتبة البيت أو على المركبة .مثل ما كان في العصر الجاهلي من تلطيخ رأس المولود. الذى نهوا عن ذلك .الذبح لا يكون للبيت ولا غيره، إنما الذبح لله فقط.

لماذا ارتبط الفرح بالمنكرات والمعاصي ؟! فالذي ينجح في عمل أو دراسة يخرج عن الشرع فهذا من تلبيس إبليس والهوى . ينبغي أن يكون المسلم متوازن في أفراحه وأحزانه لأنه كلها ابتلاءات وامتحان فربما كان وراء ذلك الفرح أو الحُزن مما لا تقبله النفس ولا يحُمد عُقباه وهذا الفرح ربما امتحان من الله عز وجل هل نفرح بما أمرنا أم نخرج عن الأُطر الشرعية؟. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ الحديد

المطلب الثاني

العقيقة وأحكام تتعلق بها

وبها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى معناها وأصلها :

أ – معناها :

١ – الشعر يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح – من باب تسمية الشئ باسم غيره (١) .

٢ – هي الذبيحة لأن مذبح الشاة ونحوها يعق أي يشق ويقطع إذا كان معه أو من سببه .

٣ – الطعام الذى يُصنع ويدعى إليه من أجل المولود .

٤ – قال الإمام أحمد هي الذبح نفسه. لأن أصل العق القطع ومنه عق والديه إذا قطعهما والذبح قطع الحلقوم والمرئ الودجين

٥/ الشعر الذى على المولود؛ والعرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشئ باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر فصار اسماً عُرفياً يفهم منه الذبيحة (٢) .

ب – أصلها :

١ – روىً عن رجلٍ من بنى ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق – وكانه كره الاسم وقيل ادرج في الحديث خطأ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر العقيقة

---

(١) المحيط في اللغة١/١إسماعيل بن عباد العباس الطالقني المشهور بن العباد

(٢) الموطأ٢/٥٠٠كتاب العقيقة باب ما جاء في العقيقة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨والمغنى٣/٥٨٥

في أحاديث كثيرة – وقال من ولد له ولد فأحبّ أن يُنسك عن ولده فليفعل) [١]

وأما كراهية الاسم ؛فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعجبه الاسم والفأل الحسن . وغير أسماء كثيرة لقبح معناها. وعلى سبيل المثال أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال للقحة من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال أنا فقال ما أسمك؟ قال الرجل مرة فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال أنا قال ما اسمك؟ قال حرب فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه ؟فقام رجل فقال أنا قال ما اسمك؟ قال يعيش فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام احلب) [٢] .

وغير الرسول عليه الصلاة والسلام اسم عاصية إلى جميلة [٣] .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك ؟فقال: جمرة فقال :ابن من ؟ قال : بن شهاب قال ممن ؟ قال من الحرقة قال: أين مسكنك ؟ قال بحرة النار قال أيتها ؟ قال بذات لظى فقال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) [٤] .

٢ – روىّ عن عبدالله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلاّ أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث) [٥] .

---

(١) الموطأ ٢ /٥٠٠ كتاب العقيقة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

(٢) الموطأ٢/٩٧٣كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء المرجع السابق .

(٣) الجامع الصحيح كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح.

(٤) الموطأ٢/٩٧٣كتاب الاستئذان باب ما يكره من الأسماء تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨هـ .

(٥) سنن النسائى٥/٢كتاب العقيقة باب كم يعق عن الجارية ؟

٣ – عن أم كرز أتيت النبي عليه الصلاة والسلام بالحُديبية أساله عن لحوم الأضاحي فسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضُركم ذُكراناً كان أو إناثا) (١) .

٤ – عن أبى سمرة قال عليه الصلاة والسلام: (كل غلام رهين بعقيقته تعق يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى) (٢) .

٥ – روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم التيمي أن قال :سمعت أبى يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور) (٣)، وهذا من باب أهميتها وذكر العصفور من باب التقليل والمبالغة مثل قوله عليه الصلاة والسلام عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجُهني أن الرسول عليه الصلاة والسلام سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) (٤)

واختلف العلماء في معنى "رهين" :

١ – المراد بها الشفاعة وكل غلام لم يعُق عنه لا يشفع لوالديه فكأن العق لازم فشبه المولود بلزومها كأنها في يد المُرتهن لا تنفك عنه وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وردّ بن القيم على هذا التعليل بأن لا يشفع أحد لأحد يوم القيامة والأدلة على ذلك كثيرة منها قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ

---

(١) الموطأ ٥٠١/٢كتاب العقيقة باب العمل في العقيقة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨

(٢) الموطأ٨٢٦/٢كتاب الحدود باب ما جاء في حد الزنا المرجع السابق

(٣) سنن النسائي ٥/٦ كتاب العقيقة باب متى يعق؟ وإتحاف المودود بأحكام المولود بن قيم الجوزيةص٥٦

(٤) صحيح البخارى٢٩/٣كتاب العقيقة باب إماطة الأذى من الصبى في العقيقة .

وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٖ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴿٣٣﴾ ﴾ لقمان .

٢ – مرهون بأذى شعره .

٣ – شكراً لله وطلباً لسلامة المولود ونشوءه للنعت المحمود رهين بالعقيقة .

٤ – سبب لفك رهان المولود من الشيطان الذى يعلق به حين خروجه إلى الدُنيا [١] .

قال عليه الصلاة والسلام : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) [٢] لا يُمس بدم لأنه أذى ونجاسة؛ وكانوا فى الجاهلية يمس رأس المولود بالدم فنهوا عن ذلك وعن سائر النجاسات .

المسألة الثانية حُكمها وزمان العقيقة :

١ – حكمها :

١ – سنة في قول عامة أهل العلم منهم بن عباس وبن عمر وعائشة رضى الله عنهم وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار .

قال الإمام مالك : إن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والإناث وليست بواجبة ولكنها مستحبة .فمن عقّ إنما هي بمنزلة النُسك والضحايا تأخذ شروطها فلا يجوز فيها العرجاء ،العوراء ،العجفاء ، المكسورة ،ولا المريضة ولا يباع لحمها ويأكل أهلُها منها ويتصدق منها ولا يمس الصبى بشئ من دمها [٣] .

وهو أيضاً اختيار الإمام احمد بأنها ،وهى افضل من التصدق بقيمتها ؛ أحياء السُنن واتباعها أفضل وإن لم يكن عنده فاستقرض رجوت أن يخلف

---

(١) المغنى ٥٨٨/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

(٢) الموطأ ٢ /٥٠٢

(٣)الموطأ٥٠٢/٢ .

الله عليه لأنه أحيا سُنة. ولا يجزى الرأس إلا عن الرأس فتخالف الهدى والأضحية ؛لان الذبيحة جارية مجرى الدم فداء للمولود كان المشروع دماً كاملاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فتكون إراقة الدم عن واحد والبقية إخراج لحم فقط [١] .

٣ – سنة مؤكدة وهو مذهب لبعض الحنابلة [٢] .

٤ – لا فرض ولا سنة ؛ وهذا مذهب أهل الرأي – الأحناف – [٣] .

٢ – موعدها :

كما ورد في السُنة اليوم السابع فإن فات الرابع عشر وإلا الحادي والعشرين. ويحتمل أن يستحب في كل سابع ويحتمل أن يجوز في كل وقت لأنه قضاء فائت. وإن فات على الوالد فيعق عن نفسى لأنه مرتهن بعقيقته فينبغي أن يفك نفسه عند بعض الحنابلة وذهب آخرون أنها مشروعة فى حق الوالد فلا يفعلها غيره مثل الأجنبي وزكاة الفطر .

يتضح مما سبق أن العقيقة ليست بواجبة ،فلا داعى للتكلفة ؛لان البعض يجد الحرج في نفسه حتى يستقرض لها . وأصبحت الآن لها طقوس ومراسم ليست من الدين. فهي عبادة مثل سائر العبادات لا يجب فيها التكلف والرياء لا يشترط لها النية والإخلاص حتى يتم لها القبول من الله عز وجل.

---

(١) إتحاف المودود بأحكام المولودص٦٣ دار الفكر بيروت شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية .

(٢) المغنى ٥٨٦/٣ .

(٣) بداية المجتهد٣٣٩/١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى دار الفكر بيروت والمغنى ٥٨٦/٣ (لم يذكر الأحناف في كتبهم العقيقة) .

المسألة الثالثة الأذان ووزن شعر المولود والتحنيك:

١ – الأذان ووزن شعر المولود :

وزنت فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام :شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) [١] .

وعن محمد بن على بن الحُسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة) [٢] .

عق النبي عليه الصلاة والسلام عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) [٣] .

حكم التصدق بالشعر عند الإمام مالك مستحب وعند الإمام أحمد بن حنبل لا باس [٤] .

عن أبى رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام أذن فى أُذن الحسين بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة) [٥] .

٢ – التحنيك :

١ – عن أبى موسى قال : ولد لي غُلام فأتيت به إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسّماه إبراهيم فحنّكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ وكان أكبر ولد أبى موسى) .

---

(١) الموطأ ٥٠٢/٢ كتاب العقيقة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن الترمذي كتاب الأضاحي. هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر بن على لم يدرك أبى طالب

(٤) الموطأ٥٠٢/٢ وإتحاف المودود ص ٧٥

(٥) سنن الترمذي كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود .

٢ – عن عائشة رضى الله عنها أُتى النبىّ عليه الصلاة والسلام بصبىّ يُحنكه فبال عليه فأتبعهُ الماء . [١٢٦]

٣ – عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزُبير بمكة قالت : فخرجت وانا مُتمّ فأتيت المدينة فنزلت قُباء فولدت بقُباء ثمّ أتيت به رسول الله عليه الصلاة والسلام فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمّ حنكه بالتمرة ثمّ دعا له فبّرك علية وكان أول مولود ولد فى الإسلام ...

استحب العلماء تحنيك المولود بتمر أو قريب منه وإن لم يجد فبحلو وإن يفعل ذلك شخص صالح رجل أو امراة (١)

فلماذا لا نفرح بما يُرضى الله؟ وهل الفرح وفق النصوص الشرعية لا يعتبر فرح ؟

الأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة أهمها :

١ – الجهل وهو الأعم الشائع عند الغالب، فمن جهل شئ عاداه وعادى أهله ثم تأتى البُغض والكراهية وبعدها الحسد إذا كان المانع من القبول أقوى .

٢ – إذا حال بينه وبين نفسه وماله وجاهه – وهذا وقع للكثيرين مثل هرقل ملك الروم وهمَ أن يعلن إسلامه فلم يطاوعه قومه فخاف على سُلطانه –

٣ – الخوف أن يحول بين شهواته وأغراضه الدنيوية أو من أصحابه وقبيلته (٢) .

---

(١) الجامع الصحيح ٢٨/٧

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى١ /١٠ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية جامعة المدينة .

٤ – الضعف في الدين وعدم وجوده في القلب ؛قال عليه الصلاة والسلام : (ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ،من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وان يُكره أن يعود في الكُفر بعد أن انقذه الله منع كما يكره أن يُقذف في النار) [١] .

(١) الجامع الصحيح ١٢٢/١ كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .

الخاتمة

١- الدنيا دار بلاء ويدخل فيه الحزن والفرح – كل ما يتعلق بالقلب ليس به حكم شرعي ولكن مايلحق بهما أى اللواحق والتوابع – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ ﴿٣٥﴾ ﴾ الأنبياء .

٢- يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلاة السلام والصحابة رضوان الله عليهم والسلف حتى لا يشملنا قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ المائدة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ لقمان

٣- أبرزت الدراسة أن الناس يقدمون العادات والتقاليد على العبادة ؛فهذا ناتج للجهل ولضعف في الدين ،ولوكان الدين مُعظماً لقدمناه على كل شئ لأنه لا يُباع ولو بكل الدُنيا لأنها لا تزن عند الله جناح بعوضة ، إلا إذا كُنا في ديننا من الزاهدين، ولا يمثل لدينا أي اعتبار ونتعامل مع الدين بالمزاج فنأخذ منه ما يروق لنا وهؤلاء ذمهم الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ ﴾ الحجر فكيف نقدم لوائح وقواعد من صُنع البشر ويعتريها الخلل والتغيير في كل زمان ومكان وتتجدد حسب أهواء الخلق على القوانين الثابتة من عند العليم الخبير التى لا تتغير حتى يرث الله الأرض ومن عليها فيجب اخذ الحذر والانتباه من أين نأخذ ديننا؟ ومن تنبؤات الرسول عليه الصلاة والسلام :(إن بين يدى الساعة لأيّاماً يُنزل فيها الجهل و يُرفع فيها العلم و يُكثُر فيها الهرج والهرج القتل) [١] التبس

(١) صحيح البخارى٣/٣٧٥كتاب الفتن باب ظهور الفتن،مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

على الكثير أن العبادة هي الصلاة والصوم فقط وهذا نوعٌ من التلبيس بل العبادة تشمل كل الأعمال الظاهرة والباطنة.

٤- البدع والأهواء والضلال لها صولة ولكن سُرعان ما تختفى لأنها ضعيفة كقثاء السيل إذا تمسكنا بالحق ودافعنا عنه والأجر عظيم قال عليه الصلاة والسلام (إنه من أحيا سُنة قد أُميتت بعدى له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقُص ذلك من أوزار الناس شيئا) [١]،الحق يعلو ولا يعُلى عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿١٧﴾ ﴾ الرعد .

٥- المسلم إذا كان بلا هدف ولا هوية دينية كان ضعيفاً فيسهل انجرافه، مثل الإسفنج يمتص كل شئ، ومن معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام التي لا تنتهى إن من يعش منكم سيرى اختلافاً كثيراً ....الحديث وقال عليه الصلاة والسلام : يرد على الحوض رجال من من أصحابي فيحيلئون عنه فأقول أصحابي أصحابي ،فيقول إنك لا عِلم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى) [٢]

٦- صار التباهي والمُغالاة ليس في الأفراح فقط بل طال الأحزان – خروج النساء للتشييع والعزاء لأيام والتفاخر في الأطعمة والأشربة – فكاد المظهر للفرح والعزاء واحد وتساوى الذى يملك المال مع غيره مجاراة للغنى وحتى يلحق بذلك الركب الذى يدعى التقدم والرُقى . ويعد ذلك شرعاً من النياحة .والتكلف للعزاء والسفر إليه ولم يكن موجود في

---

(١) سنن الترمذي ٤٧/٤كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعِ .

(٢) صحيح البخارى ٢٥٥/٣كتاب الرقاق باب فى الحوض وقوله تعالى﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ ، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

السابق ولم يجوزه كثير من العلماء ، والذى أجازه بشرط أن لا يكون فيه مشقة وضياع للحقوق والواجبات لكل الأطراف. والحرج مرفوع وهذه قاعدة شرعيه فينبغي عدم التضييق على النفس والأخرين ويكون الحزن والعزاء بما يُرضى الله. لأن حكم التعزية مستحبة .وليست واجبة حتى يحدث فيها من قطع للأرحام .

يجب أن تكون القُدوة في الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة والسلف فلم يفعلوا هذه الأشياء ؛حتى لا يشملنا قوله تعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾ البقرة فهذه الحُجة الواهية لم تقبل في العصر الجاهلي فمن باب أولى أن لا تُقبل الآن بعد اكتمال الدين . فلا يجب رضاء المجتمع ولا النفس والذى لا يتمسك بالشرع الإلهي فقد اتخذ شرعاً من عند نفسه قَالَ تعَالَىٰ:﴿ أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا ٤٣ ﴾ الفرقان قَالَ تعَالَىٰ:﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٠ ﴾ القصص .

وترتب على ذلك :

أ – حدوث النياحة التي نهى عنها الشارع؛ من الاجتماع بعد الدفن وصُنع الطعام . والنياحة من الكُفر وهذه من تنبؤات الرسول عليه الصلاة والسلام وقد حدثت .

ب – ضياع الأوقات والأموال قال عليه الصلاة والسلام : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) [1] والأموال التي أمر الشارع بحفظها والتي يُسأل المرء عنها. وفى كل ذلك تجديد للأحزان وهذا

(١) صحيح البخارى٣/٢٢٨كتاب الرقاق باب لا عيش إلا عيش الآخرة .

بخلاف الهدف من التعزية التي هي تسلية وتخفيف .

الفهم الخاطئ بأن هذه المراسيم فيها تعزيز للميت ؛ وأي شخص عاقل يعرف إن الميت لا يستفيد من هذه البدع ،إذا مات بن آدم انقطع عمله . ولما كان الإنسان يحب الثناء والفخر والمدح حتى يقال له بأنه فعل فهو يعظم نفسه. أو الناس يفعلون ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفرقان .

ج- الفرح ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية . وعدم التمايز والتنافس في الدُنيا والتنافس الحقيقي هو الأخروي. والاقتداء بسيد الركب والبشر عليه الصلاة والسلام فقد أتته الدُنيا ولم يردها وكان متواضعاً يُحب التواضع – السُنبلة الفارغة تتعالى على غيرها ولا تصلح إلا أن تكون علفاً أما المليئة فتحنى رأسها – من تواضع لله رفعه ومن تعالى لله خفضه.

د- المغالاة والتفاخر أدى إلى كسر قلوب الفقراء فصاروا يجارون أهل الأموال وإن الله يبغض الخُيلاء إلا بين الصفين وذم حتى الذى يجُر ثوبه خُيلاء عليه الصلاة والسلام : (الذى يجر ثوبه خُيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة) (١) .

و – انعدام الإخلاص فى هذه الأعمال ،فصارت العبادة عادة ،لأن كل ذلك لم يأمر الله به وربما تدخل العبد فى شركيات الأفعال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى وقد نهى الشارع عن الرياء قال عليه الصلاة والسلام : من سمع سمع الله به ومن

(١) موطأ مالك ٢:٩١٤كتاب اللباس باب في إسبال الرجل ثوبه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ .

يُرائي يُرائي الله به) [١] .

واستصحبت معها كثير من المنكرات من المعازف ودق الطبول بالإضافة إلى حُرمتها فيها إزعاج للجيران وقلق ،ليس من الإيمان من لم يأمن جاره بوائقه وأذاه .

ع – تفاخمت وتعاظمت العادات والتقاليد في نفس المجتمع وأصبح من لم يفعلها عوقب بالجزاء الاجتماعي ،فضاق الناس في معايشهم مما أدى إلى الشعور بعدم الرضا والإحباط والأمراض النفسية والعصبية .وعزوف الكثير من الشباب عن النكاح ينبغي نشر الوعى في أن محبة الله ورسوله بطاعتهم هي عبادة مثل الصلاة والصوم وفى هذا أدلة كثيرة منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢ ﴾ النور

وقال عليه الصلاة والسلام :عن عبدالله بن هُشام قال: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر لأنت أحب إليّ من كل شئ إلا من نفسى فقال له عليه الصلاة والسلام : لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر: فإنه الآن والله أحب إلى من نفسى فقال عليه الصلاة والسلام : الآن يا عمر) [٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن العبد حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين) [٣] .

فإذا عظم حب الله ورسوله في القلب انعكس على الجوارح والسلوك. وقدمنا مرضاة الله على المجتمع، وسخطه سبحانه على سخط غيره فهذه من

---

(١) صحيح البخاري كتاب الرقاق ٣:٢٤٦باب الرياء والسُمعة ،مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣ م .

(٢) صحيح البخارى٢٧٣: ٣ كتاب باب رقم الحديث ٦٦٣٢المرجع السابق .

(٣) الجامع الصحيح ١:١٢٤ كتاب الإيمان باب وجوب محبة الرسول عليه الصلاة والسلام أكثر من غيره رقم الحديث ٦٢ .

كمال العبودية.

غ – تساوى الحى والميت ؛ العقيقة في اليوم السابع وبعدها الأربعين ثم عيد الميلاد في السنة الأولي ويتكرر كل سنة .أما بالنسبة إلى الميت نصب سرادق العزاء إلى اليوم الثالث وصنع الطعام المخصوص وحضور الناس إليه ثم يتكرر ذلك في اليوم السابع والأربعين ثم الذكرى السنوية .

٧ – عدم استصغار المعاصي فالجبال من الحصى والنار من مستصغر الشرر، وربما كانت صغائر يستهين بها العبد وتؤدى به إلى الهلاك ؛ فيجب عدم النظر إلى حجم المعصية ولكن النظر إلى من عصيت . والنظر في هذه السلوكيات هل بها طاعة لله أو للرسول ؟ قال عليه الصلاة والسلام :(كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) [١] .

والأئمة والولاة لهم دور في إحياء السنن وإماتة البدع ، وقديماً قيل صلاح الوالي سبب في صلاح الرعية ،والناس على دين ملوكهم ؛ ففي عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانوا إذا اصبح الناس يقولون من أرُسل إلى الجهاد ومن حفظ القرآن ؟ وفى زمن الحجاج بن يوسف كانوا يقولون من قتل اليوم ومن دخل السجن؟ وفى العصر العباسي ازدهر العلم والأدب لانهم كانوا يحبون العلم ولا يقلدون المناصب الرفيعة إلا العلماء حتى قيل كان في كل بيت مكتبة . فينبغي مثلاً أن يمنع نصب السرادق بعد تطبيق ولاة الأمر على انفسهم مع نشر التوعية على أجهزة الإعلام.

٨– من معجزات الرسول عليه الصلاة والسلام فقد تنبأ بذلك منذ قرون عديدة قال عليه الصلاة والسلام(لا تقوم الساعة حتى تأخذ أُمتى بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس

(١) صحيح البُخاري ٣:٤٢٣كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنة باب الاقتداء بسُنن رسول الله عليه الصلاة والسلام، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١-٢٠٠٣

والروم؟ فقال :ومن الناس إلا أُولئك) [١] البُعد عن الدين من أشراط الساعة وعدم الاهتداء بالهدى النبوي قد أخبر عنها الرسول عليه الصلاة والسلام من قرون عديدة.

قال حُذيفة بن اليمان كان الناس يسألون رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم قُلت :وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن قلت :وما دخُنُه؟ قال قومٌ يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُنكرُ قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال دُعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت: يا رسول الله صفهم لنا قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت: فما تامُرُني إن أدركني ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعُض بأصل شجرة حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك) [٢] .

٩ – العقيقة سنة عند كثير من أهل العلم أما ما نقل عن أهل الرأي فإن النبي عليه الصلاة والسلام فقد كره اسم العقوق؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره القبيح من كل شيء. وغير كثير من الأسماء القبيحة كما سبق ذكره وأيضاً فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغير الاسم القبيح) [٣] ويشرط فيها اليسر وعدم التكلف . لأنها عبادة فيحب الإتيان بها كما أمر الشرع الحنيف .

---

(١) صحيح البخاري ٤٣٢/٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب لتتبعن سنن الذين من قبلكم .

(٢) صحيح البُخاري ٣٧٩:٣ كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ،

(٣) سنن الترمذي كتاب الآداب والاستئذان باب في تغيير الأسماء أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الفكر بيروت ط٢ ١٩٨٣ م .

فهرس المصادر والمراجع

١ – الجامع لأحكام القران للقرطبي أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٩٨٧مركزتحقيق التراث مصر

٢ – بداية المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الفكر بيروت .

٣ – إتحاف المودود بأحكام المولود شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية دار الفكر بيروت

٤ – الابتهاج شرح المنهاج على بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب السبكي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤ط١

٥ – الأدب المفرد محمد بن إسماعيل البخاري عالم الكتب ط١ ١٩٨٤

٦ – سنن بن ماجة كتاب الدعاء أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى دار إحياء التراث العربي

٧ – الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى دار الفكر الجديدة بيروت

٨ – تخريج الفروع على الأصول جما ل الدين أبى محمد بن الحسن الأسنوي مؤسسة الرسالة١٩٨٣

٩ – الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار محى الين أبى زكريا يحي بن شرف النووى دار الكتب العلمية بيروت

١٠ – المحيط فى اللغة إسماعيل بن عباد العباس أبو القاسم الطالقانى المشهور بن العباد .

١١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين محمد بن أبى بكر دار الحديث القاهرة

١٢ – شرح الكوكب المنير تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن

عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد مكتبة العبيكان١٤١٨ط٢

١٣ – سنن الترمذى أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الفكر بيروت ط٢ ١٩٨٣

١٤ – سنن النسائى بشرح السيوطى كتاب البيعة باب البيعة على الأثرة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى دار المعرفة بيروت

١٥– الأشباه والنظائر جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٤ط

١٦ – صحيح البُخارى كتاب الجهاد والسير باب لا يقول فلان شهيد، مكتبة الصفا ط١٤٢٣١–٢٠٠٣

١٧ – موطأ مالك كتاب اللباس باب فى إسبال الرجل ثوبه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨

١٨ – هداية الحيارى في اجوبة اليهود والنصارى شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية جامعة المدينة

١٩ – الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى كتاب البيوع باب السلم دار الفكر الجديدة بيروت

٢٠ – منهاج العابدين ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى صـدار الجيل بيروت ١٤٠٩

٢١ – المغنى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨

٢٢ – مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل دار المعارف مصر ١٩٥٠

٢٣ – سنن أبى داود أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى دار الفكر الرياض .

٢٤ – وتخريج الفروع على الأصول جمال الدين أبى محمد بن الحسن

الأسنوى مؤسسة الرسالة١٩٨٣
٢٥ – كشف الأسرارعن أصول فقه الإسلام البزدوى علاء عبد العزيز أحمد البخارى دار الكتاب العربى بيروت١٤١٤ – ١٦٢/١
٢٦ – روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ابن محمود بن قدامه دار العاصمة الرياض
٢٧ – الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى شمس الدين محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزية تحقيق أبى خليفه عبيد الله بن عاليه دار الكتاب العربى لبنان١٩٩٦ط٤
٢٨ – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت
٢٩/الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار محى الين أبى زكريا يحي بن شرف النووى دار الكتب العلمية بيروت
٣٠ – السنن الكبرى أبى بكر أحمد بن على البيهقى
٣١ – العبودية تقى الدين أحمد بن تيميه تحقيق محمد زهير الشاويس المكتب الإسلامى بيروت١٤٢٦
٣٢ – الرسالة القشيرية عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيرى دار المعارف القاهرة
٣٣/ غمز عيون البصائر فى شرح الاشباه والنظائر أحمد بن محمدمكى الحسينى الحموى دار الكتب العلمية١٤٠٥
٣٤ – مختار الصحاح محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى دار الفكر بيروت ١٤٠١
٣٥ – درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام على حيدر خواجة أمين أفندى تعريب فهمى الحسينى دار الجيل ط١ ١٤١١.

1/ Al'iihkam li Alqurtubii Abi Abd Allah Muhamad bin Ahmad Al'ansari Alqurtibiu 1987markaz tahaqiq alturath misr
2/ Bidayat Almujtahidi1/339 Abu Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii dar alfikr Bayrut
3/ Aitihaf Almudud biahukam Almawlud Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Bikr bin Qiam Aljawziat dar alfikr Bayrut
4/ Al'iibtihaj Sharh Alminhaj Ali bin Abd Alkafi Alsabaki wa Taj Aldiyn Abd Alwahaab Alsabakii dar alkutub aleilmiat Bayrut 1404t1
5/ Al'adab Almufrad Ismaeil Albukharaa
6/ Hashiat Alsindi Ali bin Majat Muhamad bin Abd Alhadaa altatwaa Nur Aldiyn Alsandaa dar aljil Bayrut
7/ Al'ahadith Almarfueat min Altaarikh alkabiral maktabat alshaamila
8/ Takhrij Alfurue Ala Al'usul Jimana l Aldiyn Abi Muhamad bin Alhasan Al'asnawaa muasasat alrisalati1983
9/Al'adhkar Almuntakhab min Kalam Sayd Al'ubarar Mahi Alyin Abi Zakaria Yahi bin Sharaf Alnawawiu dar alkutub aleilmiat Bayrut
10/ Albahr Almuhit almaktabat alshaamila
11/ Ielam Almuqiein An Rabi Alealamayn Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Bakr dar Alhadith Alqahira
12/ Sharh Alkawkab Almunir Taqaa Aldiyn Abu Albaqa' Muhamad bin Ahmad bin Abd Aleazizbn Alaa Alfutuhaa Almaeruf bi Ibn Alnajaar Alhunbulaa tahqiq Muhamad Alzuhaylaa wa Nazih Hamaad maktabat aleibikan1418t2
13/ Sunan Altirmadhaa kitab Aladab wal'iistidhan bab faa taghyir al'asma' mawsueat alhadithi, mawqie ruh al'iislami.

14/ Sunan Alnasayia raqm alhadith 1882 mawsueat alhadithi, mawqie ruh al'iislami.
15/ Al'ashbah wa Alnazayirijlal Aldiyn bin Abd Alrahman Alsuyutaa dar alkutub aleilmiat Bayrut1404t
16/ Sahih Albukhara Kitab Aljihad walsayr bab la yaqul fulan shahida, maktabat alsafa ta14231-2003
17/ Muataa Malik Kitab Allibas bab faa 'iisbal alrajul thawbuh tahqiq Muhamad Fuad Abd Albaqaa almaktabat althaqafih Bayrut 1408
18/ Sahih Muslim Almawsueat Alhadithia
19/ Muslim bi Sharh Alnawawii mawsueat al'ahadith mawqie ruh al'iislam
20/ Al'ahadith Almarfueat min altaarikh alkabir almaktabat alshaamila
21/ Almughanaa tahqiq Muhamad Fuad Abd Albaqi almaktabat althaqafiat Bayrut 1408
22/ Musnad Al Imam Ahmad, mawqie ruh al'iislami, mawsueat alhadith alnabawii alsharif alsihah wa alsunan walmasanid
23/ Eawn Almaebudi5/155 kitab Aljanayiz mawsueat alhadithi, mawqie ruh al'iislami.
24/ Watakhrij Alfurue Alaa Al'usul Jamal Aldiyn Abi Muhamad bin Alhasan Al'iisnawi muasasat alrisalati 1983
25/Kashf Al'asrareun Usul Fiqh Al'iislam Albuzduaa eala' Abd Aleaziz Ahmad Albukhariu dar alkitaab alearbaa Bayrut 14141/162
26/ Rawdat Alnaazir wa Janat Almanazir Muafaq Aldiyn Abi Muhamad Abd Allah bin Ahmad bin Mahmud bin Qudamat dar aleasimat Alriyad
27/ Aljawab Alkafaa liman sa'al ean aldawa' alshaafia Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Bikr bin Qiam Aljawziat tahqiq Abi Khalifah Obayd Allah bin Alyh

darialkitab aleurbaa Lubnan1996t4
28/ Madarij Alsaalikin bayn Manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaein2/119shams aldiyn Muhamad bin Abaa Bikr bin Qiam Aljawziat dar alkutub aleilmiat Bayrut

29/Al'adhkar Almuntakhab min Kalam Sayid Al'abrar Mahaa Alyin Abi Zakaria yhi bin Sharaf Alnawawiu dar alkutub aleilmiat Bayrut
30/Alsunun Alkubraa Abi bikr Ahmad bin Alaa Albihqaa
31/ Aleubudiat Taqi Aldiyn Ahmad bin Taymih tahqiq Muhamad Zihir Alshaawis almaktab al'iislamaa Bayrut1426
32/ Alrisalat Alqushiriat Abd Alkarim bin Huzan bin Abd Almalik Alqushayraa dar almaearif Alqahira
33/ Ghamz Euyun Albasayir fi Sharh Alashibah wa Alnazayr Ahmad ibn Muhamad meki Alhusaynaa Alhamwaa dar alkutub aleilmiati1405
34/ Mukhtar Alsihah Muhamad ibn Abaa Bikura Abd Alqadir Alraazi dar alfikr Bayrut1401
35/ Darar Alhukaam fi Sharh Majalat Al'ahkam Alaa Haydrikhuajat Amin Afindi taerib Fahmi Alhusaynaa dar Aljil ta1 1411.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
توطئة	١٠٢٤
المبحث الأول : تعريف التقاليد والعادات في التشريع	١٠٢٨
المطلب الأول : تعريف التقاليد والعادات	١٠٢٨
المطلب الثاني : دور العادات والتقاليد في التشريع	١٠٢٩
المبحث الثاني : معنى العبودية وما يتعلق بها من النية والإخلاص	١٠٣٤
المطلب الأول : معنى العبودية	١٠٣٤
المطلب الثاني : أهمية النية	١٠٣٩
المطلب الثالث : أهمية الإخلاص وثمراته وحسن النية في كل الأعمال الظاهرة والباطنة	١٠٤٤
المبحث الثالث : أحزاننا في ميزان الشرع	١٠٤٨
المطلب الأول : كيفية التعزية وزمانها ومكانها والإعلام بالوفاة	١٠٤٨
المبحث الثالث : نقل الميت وسنن مهجورة	١٠٥٨
المطلب الأول : نقل الميت	١٠٥٨
المطلب الثاني : الإحداد	١٠٦٠
المطلب الثالث : سنن مهجورة وبدع متبعة	١٠٦١
المبحث الرابع : الأفراح عادة أم عبادة ؟	١٠٦٦
المطلب الأول : الوليمة وتجهيز بيت الزوجية وشراء بيت أو عربة	١٠٦٦
المطلب الثاني : العقيقة وأحكام تتعلق بها	١٠٧١
الخاتمة	١٠٧٩
فهرس المصادر والمراجع	١٠٨٦
فهرس الموضوعات	١٠٩٢